

كتاب الاعتبار

في ٨٨

٥٢/١٣

بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي


قال الذهبي في طبقات الحفاظ الحازمي الامام الحافظ البارع النسابه
ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحمداني ولد سنة ٥٤٨
وحضر على ابي الوقت السجزي وسمع من شهر دار بن شيرويه الدلمي
وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الحمداني وخلق وصنف
وجرد وتفقه في مذهب الشافعي وجالس العلماء وصار من احفظ الناس
للحديث واسانيد ورجاله مع زهد وتعب قال ابن الجار كان من الائمة
الحفاظ العالمين بفق الحديث ومعانيه ورجاله ثقة نبيل حجة زاهد ورعا
عابد املا زما للخلوة والتصنيف ادركه اجله شابا صنف كتاب عمالة
المتدي في الانساب والمؤتلف والمختلف في اسماء البلدان وكتاب الناسخ
والمنسوخ واملى طرق احاديث المذهب واسندها ولم يتمها وكان الحافظ
ابو موسى يفضلها على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شابا يحفظ منه
ومات في جمادى الاولى سنة ٥٨٤

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمجروسة حيدرآباد الدكن

عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة ١٣١٩



الحمد لله الكبير المتعال * الكثير النوال * المنعم المفضل * الموصوف بالقدرية والكمال
 والعز والجلال * المقدس عن سمات النقص و صنوف الزوال * مسني السحاب
 التقل * ومخرج الودق من الخلال * صلى الله علي خيرته من خلقه محمد المبعوث
 بنسخ آثار الضلال * ورفع الآصار والغلل * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 خير صحابة و افضل آل * أما بعد * فهذا كتاب اذ كرفيه ما انتهت الى معرفته
 من ناسخ خديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور
 وغموض دارت فيه الرؤس * وتاهت في الكشف عن مكمونه النفوس * وقد
 توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثار الابرار * ولم يحصل من طريق الاخبار
 الا الاخبار * ان الخطب فيه جلل يسير * والمحصل منه قليل غير كثير * ومن امعن النظر
 في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له
 ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
 الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن
 سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة بن رجاء بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
 سمعت الزهري يقول لعبي الفقهاء وانجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم من منسوخه الا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه
 مدبر حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني وكان
 اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبر عن
 فقهاء الإصاثر ثم لانعلم احد اجاب بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه
 وبخصه الا ما يوجد من بعض الايام والانتارة في عرض الكلام عن احاد الائمة
 حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره
 وكشف اسراره * واستنبط معينه * واستخرج دفينه * واستفتح بابيه * ورتب
 ابوابه * اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن
 ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن
 ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت ابا عبد الله
 احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال
 فرطت ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه * وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة
 من هذا الفن احاديث ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده
 غير انه اشار الى قطعة سالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة
 لاغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير انها موت الرجال تفرقت *
 وبايدي النوائب تمزقت * ثم هذا الفن من تلمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب
 الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل النسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر
 الاخبار يسير * وتجشم كلفها غير عسير * وانا الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
 من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين واخرهما الى غير ذلك
 من المعاني * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

القاري انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرقي
 انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين
 ابن حفص ناسفان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي رضي الله عنه
 على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * اخبرنا
 ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود
 ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوي ابو هارون عن
 سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرق فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني
 قال ذاك ياسعيد انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا هو مرني علي رضي الله
 عنه وانا قص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك
 تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فاعدت بعد ان اقص على احد ان افعل ذلك ياسعيد * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شي فقال انما يفتي احمد ثلاثة
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر اورجل ولي سلطانا
 فلا يجد من ذلك بد الا ومتكلف * قرأت علي ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعيد احمد بن
 محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا
 عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبط بن شريط الاشجعي حد ثنا
 الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري ما الناسخ
 من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال
 لا قال هلكت واهلكت * والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما ورد نائبة منها العلم

اول من دون في التائخ والنسوخ الذهبى ❖

شدة اعتناء الصحابة بمعرفة النسخ والمسخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها واحد * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن ابن احمد الفاري انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطري يعني انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شيعان على ان يكتبه اى سيره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه * وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وتوابعه *

* مقدمة *

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وجد عند اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام * اما اصله * فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وناسختها فطرة * ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين * احدهما * الزوال على جهة الانعدام * والثاني * على جهة الانتقال * اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين * نسخ الى بدل * نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبه وحلت محله * ونسخ الى غير بدل * انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بد لا يقال نسخت الريح الاثار اى ابطلتها وازالتها * واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعد ام فاقه ومنه قوله تعالى انا كنا ننسخ ما كنتم تعملون * يريد نقله

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو
 ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب فهو ان تكون الآية
 الناسخة و المنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المنوفى
 عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج * ثم نسخت باربعة
 اشهر وعشر افي قوله تعالى يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اما في السنة * فعلى
 نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ * واما حده فمنهم
 من قال انه بيان انها مدة العبادة * وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي
 ظاهرها الدوام * وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد اطبق المناخرون
 على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
 على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا احد صحيح * واما شرايطه *
 فمدارك معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ بخطاب لان يموت المكلف
 ينقطع الحكم والموت من نيل للحكم لا ناسخ له * ومنها * ان يكون المنسوخ ايضا حكما
 شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت
 بايجاب العبادات * ومنها * ان لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو
 قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
 حتى تغرب الشمس * فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها وقت
 فلا يكون منية عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لاقبل ذلك من الجواز لان
 التوقيت يمنع النسخ * ومنها * ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا
 يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعد واحد القسمين * اما ان يكون متصلا * او منفصلا * فان
 كان متصلا * فبالاول لا يسمى نسخا من شرط النسخ التراخي وقد فهمنا لان قوله
 عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السر او يلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل

بعد النسخ الاصل الحرام

في الخط

ليس له تغلان فليس الخفين * وان كان صدر الحديث يدل على منع ليس الخفاف وعجزه
 دل على جوازها وها حكايا متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن
 بالنوع يسمى بياناً (وان كان منفصلاً) نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا (فان امكن الجمع)
 مع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع
 وجهه يكون اعم للفائدة كان اولي صوتاً لكلامه باي هو وامي عن سمات النقص
 لان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل
 ترى ان قوله عليه السلام مشر الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وفي حديث
 خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وها حد يثان قد تعارضوا على
 نسخ وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة
 حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد
 ايت الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان
 لفظ النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول
 ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسبب حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في
 حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن
 من بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون
 تشيدون * ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود
 هذا ينبغي ان يجتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن)
 وها حكايا منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن
 المصير الى الآخر منها او يعرف ذلك بامارات عدة * منها * ان يكون لفظ النبي
 عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة
 الافرور وها * او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس
 بعد ذلك و امرنا بالجلوس * ومنها ان يكون اثنان يخرج معلوما نحو مارواه ابي بر
 كعب رضي الله عنه قال قات يارسول الله اذ اجامع احدنا فاكسل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * هذا حديث يدل
 على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقر ينطرق هذا
 الحديث افادنا بعض الطرق ان سرعية هذا كان في مبداء الاسلام واستمر ذلك
 الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة
 ان عائشة رضي الله عنها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل
 وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك و امر الناس بالغسل * ومنها ان تجتمع الامة
 في حكم على انه متسوخ فهذا معظم اما رات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر
 نجو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث
 الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك
 ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ
 الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغتسله ثلاث مرات فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث
 الثابتة في الولوج واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه
 لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير
 ذلك من نظائره التي لا يكثر بها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان ايهد التاريخ وليس
 في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فيسند يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه
 الترجيحات كثيرة انا ذكر معظمها فيما يرجح به احد الحدتين على الاخر كثيرة
 البعد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لاني اتقرب مما يوجب العلم وهو
 التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب البوضوء من مسد ذلك بالاحاديث

بيان وجوه الترجيح

الواردة في الباب نظر الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة
وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ
من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي
وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث
في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد
* وقال * بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تاثير لها في باب الترجمات لان
طريق كل واحد منها غلبة الظن فصارت شهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة
يقال * على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون
امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم
ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي
معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين
علمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية العلم
الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما الوجه
الثاني * ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن
ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غيره انه لا يوازي ما لكافي اتقانه
وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوتا بعيدا * الوجه الثالث * ان يكون
احد الراويين متفقا على عدته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى
مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكرمع ما يعارضه من حديث
طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على
 عدته واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدتهم فالمصيرالي حديث بسرة
 اولى * الوجه الرابع * ان يكون راوي احد الحدتين لما سمعه كان بالغا
 والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصيرالي حديث الاول اولى لان البالغ
 افهم للمعاني واتفق للالفاظ وابتعد من غوائل الاختلاط وحرص على الضبط
 واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به
 قبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحدث لما ذكروا في اصحاب
 الزهري يرجح ما لك على سفيان بن عيينة لان ما لك اخذه عن الزهري وهي
 كبيروا بن عيينة اما صاحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام * فان قيل *
 فحق هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا * قلت *
 انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد
 وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا
 وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب
 لتطرق الوهم اليها والتخيرو التبدل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فينالغ في
 مراعاتها لذلك * الوجه الخامس * ان يكون سماع احد الراويين تحدينا وسماع
 الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابغ من النطق في الثبوت ولهذا
 قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع
 عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق
 والبصريين والشاميين واكثر الحدتين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم
 ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا * الوجه
 السادس * ان يكون احد الحدتين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة

او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخل هذه
 الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس
 في الدباغ ايما هاب دبع فقد طهره على حديث عبد الله بن عكيم لا تتنفعوا
 من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذاك سماع الوجه
 السابع ان يكون احد الراويين مباشر المارواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف
 بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبها وهو حلال وبعضهم
 رواه تكبها وهو حرام فمن رواه تكبها وهو حلال ابو رافع ومن رواه تكبها وهو
 حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينهما
 وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضي الله عنها
 على علي رضي الله عنه لما سألوه عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه
 كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان يكون احد
 الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله
 من غيره واكثر اهتما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة من كان يرى الماء من
 الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين الوجه التاسع ان يكون
 احد الراويين احسن سيقا لحديثه من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل
 ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمعه مستقل بالا فادة
 ويكون الحديث مرئبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب
 الى الافراد في الحجج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه
 وسلم من المدينة مر حلة مر حلة ودخوله مكة وحكي مناسكه على ترتيبه
 وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ما ضبطه الوجه العاشر ان يكون
 احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى

بالتقدم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ولذالك من يرى
 الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ويرجعه على حديث انس انه قرن لما ذكر
 ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولعابها بين كتفي * الوجه الحادي عشر * ان يكون احد الراويين اكثر
 ملازمة لشئيه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجه
 وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك
 من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله
 عنه ولذا اقدمنا يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره
 من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثيرا الملازمة للزهري حتى
 كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تأثير يرجح به * الوجه الثاني
 عشر * في الترجيحات ان يكون احد المحدثين سمعه الراوي من مشايخ بلده
 والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية
 الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
 ولذا اعتبرائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش ~~ثم~~ يرويه من الشاميين احتجوا به
 وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه
 من النكارة اذ ارواه من الغرباء * الوجه الثالث عشر * ان يكون احد المحدثين
 له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
 نفر ذو وعد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به
 في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد
 هؤلاء اكثر * الوجه الرابع عشر * ان يكون اسناد احد المحدثين حجازيا واسناد

الآخر عرافيا وشامبا سمي اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين
 والانتصار والحديث اذا شاع عند هم وذاع وتقومه بالقبول متن وقوي ولهذا
 قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة
 وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
 الحجازيين واهل انحاء اولته الثقات * الوجه الخامس عشر * ان يكون احد
 الحديثين رواه اهل بلد ليس بالتدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى
 التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن
 لا يري بالتدليس باسا وهو فاش عند هم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
 * الوجه السادس عشر * ان يكون كلا الحديثين عراقيا الإسناد غير ان احدهما
 معنع والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا
 فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنقة اذ هو عند هم غير مستكر وكان
 شعبة يقول كنت اذ حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت
 واخبرنا وحدثنا كتبه وما قال فيه عن طريقته * الوجه السابع عشر * ان
 يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه
 من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط
 ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد
 وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعنت وكان زوجها عبدا ورواه
 اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا * كان المصير الى حديث القاسم
 وعروة اولى لانهما سمعا مناهن غير حجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون
 احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي
 لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الابل

اذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن
 انس ورواه عن ثمامة ابنة عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلمهم
 اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت علي عشرين ومائة قال
 ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة * كذا رواه
 سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
 رضي الله عنه قال اذا زادت الابل علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
 وفي كل اربعين ابنة لبون * فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
 والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله
 عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه
 على ان كثير من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذ انقالت حجتان
 ويكون لاحد اهمامعارض وليس للاخرى ذلك فمأسست تكون اولى كليليات
 اذا انقالت فمأوجدلما معارض سقطت ومأسست من المعارضة ثبتت كذلك هذا
 * الوجه التاسع عشر * ان يكون احدا الرواين لم يضطرب لفظه والآخر قد
 اضطرب لفظه فيرجح خير من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه
 وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 اذا كبروا اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروى عن ابن عمر
 من غير وجه وعن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في
 متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعودده لان هذا

الحديث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
 يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد
 ابن ابي زياد يروي به وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقتن فتلقتن * الوجه العشرون *
 ان يكون احد الحد يثن متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه
 على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه
 حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا
 فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه * الوجه الحادي
 والعشرون * ان يكون احد الحد يثن متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم
 ويرسله آخرون فالأخذ بالسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في
 ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق
 عليه فلا يقاومه * الوجه الثاني والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثن
 من لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواية الحديث الآخر يرون ذلك
 فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
 مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره * الوجه
 الثالث والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثن مع نساويه في الحفظ
 والاثقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثرات الالفاظ فالاسترواح
 الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خنيزم قال قال لنا وكيع ابي الاسنادين
 احب اليكم الا عمش عن ابي واثل عن عبد الله اوسفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله فقلنا الا عمش عن ابي واثل عن عبد الله فقال يا سبحان الله
 الا عمش شيخ وابو واثل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
 وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ * الوجه

الرابع والعشرون * ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب
 يرجع اليه و الراوي الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول
 اولى ان يكون محفوظا لان الحاضر قد يخون احيا نأو قال علي بن المديني قال
 لي سيدي احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثن الا من كتابه الوجه
 الخامس والعشرون * ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم نصاً وقولاً و الآخر ينسب اليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الاول
 مرجحاً نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع
 امهات الاولاد وقال لا يعن ولا يوهب ويستمتع بها سبها ما بد الله فاذا
 مات فعى حرة * فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الحدري
 كتابع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر
 قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تخصيص
 منه عليه السلام فيتمثل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافة
 وكان ذلك اجتهاداً منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً اولى
 ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخبرو كنا نكري الارض * ولم يكن
 فعلهم ذلك مستنداً الى اذنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون *
 ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر
 مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما رواه حبيبة بنت ابي تيمرة
 قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعي ويقول اسعوا
 فان الله كتب عليكم السعي حتى ان ميزر له يد و ربه من شدة السعي * فهذا
 الحديث ادل على المتصود من قوله عليه السلام الحج عرفة * لا شماله على انواع
 من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن

انجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول. الوجه السابع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون
 الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 فان ذلك وقتها * فهذا الحديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظاهر الحديث
 من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى تحفيرة
 من ربكم * الى غير ذلك من الآيات * الوجه الثامن والعشرون * ان يكون
 احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكاح الابوي
 يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب امر * لان الاول رواه ابو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ايما امرأة تكهت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل * الوجه التاسع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدل
 عن الثاني الى الاول متعيना ولذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * لان ما لا تجب الزكوة
 في ذكره لا تجب في ائانه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكوة * الوجه الثلاثون *
 ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع
 الآخر * الوجه الحادي والثلاثون * ان يكون احد الحديثين قد عمل به
 الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى
 في تكبيرات العيد سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربعة الجنائز لان
 الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به
 اصوب * الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار * ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجه لصحة
 ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التمييز الوجه الثالث
 والثلاثون * ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه
 الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في
 شاة شاة * في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
 النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يجتم الحديث لان قوله صلى الله عليه وسلم
 شاة شاة * نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله صلى الله عليه وسلم
 الصبي * لا ينبي * عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب
 وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض بن عمر
 بوجه * الوجه الرابع والثلاثون * ان يكون احد الحديثين مستمرا
 لا يحتاج فيه الى اضرارو الآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضرار فيرجح الالافه
 المستقل بنفسه معلوم المراد منه والحذوف منه ربما التيسر ما هو المضموم في الوجه
 الخامس والثلاثون * ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر
 مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينة فقتلوه * قد
 هذا على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين
 صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام
 دون الاسمي * الوجه السادس والثلاثون * ان يكون احد الحديثين
 يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعها ما لم يفترقا * فان الفرق
 هما معمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان
 يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * ولان الراوي اذا شاهد الخال اعلم بمعنى الخبر من

غيره اذا كان معناه لا ثقافاً للفظ * الوجه السابع والثلاثون * ان يكون احد
 الحدين قولاً والآخر فعلاً فالقول ابغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله
 حجة و اختلفوا في اتباع فعله و لان الفعل لا يدل بنفسه على شئ بخلاف القول فيكون
 فان ذ * الوجه الثامن والثلاثون * ان يكون احد الحدين مخصصاً والثاني
 في الاو * التخصيص بما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنع
 من الكتابته على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الاثمة بخلاف ما لم يدخله
 من ربكم * فيكون اقوى * الوجه التاسع والثلاثون * ان يكون احد الحدين
 احد الحدين نوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يومهم ذلك نحو ما رواه اهل
 يقدم على ن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة
 عن النبي فمفة فيها ورووا ايضاً بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي
 وسلم ايما عليه وسلم يا امرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزرع خفافاً ثلاثة ايام الا من
 الخشب لكن من غائط وبول ونوم * ومارووه من حديث ابى العالية في الضحك
 في الصلاة خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتضي القدح في حال الصحابة
 وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك
 * الوجه الاربعون * ان يكون احد الحدين مطلقاً والآخر وارد على سبب
 فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق
 التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دهنه فاقتلوه * على نبيه
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لان النهي وارد على سبب في
 الحرية * الوجه الحادى والاربعون * في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد
 الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ * ظاهر اللفظ يتناول مجرد
 المس من غير ضميمه الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على

مبدؤه اللغوي الى ان يدل دليل التغيير * الوجه الثاني والاربعون * ان يكون
 احد الحدتين قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما
 ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * الوجه الثالث والاربعون *
 ان يكون في احد الخبرين زيادة لانكون في الثاني فيرجح الاول لان
 الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه
 من غير ترجيع * الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحدتين على
 الآخر * ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين ولا
 يكون في الآخر ذلك فتقدم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين
 اولى * فان قيل * لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والارعاف
 وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * اجاب * من خالفهم في هذه الاحكام
 وقال انما نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على
 تركها وترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة
 والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في سائر الامم والتي وايجاب الوضوء
 من القهقهة في صلوة الجنابة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل
 عنده كذا من لا يقول به يخالف * ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع * الوجه
 الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحدتين على الآخر * اذا كان لاحد هاتين
 متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت
 السماء العشر * لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اواق من الودق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
 العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر * الوجه السادس والاربعون * ان يكون

احد الحد يثنى يدل على الحظر والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على
 الاباحة ام لا اختلفوا فيه **فمنهم** من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة
 المحظور فلا يكون لاحدهما على الآخر رجحان **ومنهم** من قال يرجح بذلك
 لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل
 لحمه وبين ما لا يوكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم
 حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى **الوجه**
السابع والاربعون ***** ان يكون احدا الحد يثنى يثبت حكما يخالف الحكم قبل
 الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
 وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا
 بعد وروده ***** الوجه الثامن والاربعون ***** اذا تعارض الخبران في الحد ود
 واحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه **فمنهم** من قال
 لا يرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منها حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة
 في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود
 الشبهة **ومنهم** من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحد وما استطعتم ***** الوجه التاسع والاربعون ***** ان يكون احدا الحد يثنى
 اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل
 فيكون الاثبات اولى لانا نستفد نأبالمثبت ما لم تكن نستفده من قبل ولم نستفد
 من الثاني امرًا الا ما كنا نستفده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت
 ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر بان لا يجب
 فهذا منفي على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته
 ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحد يثنى على الآخر لان كل واحد منها

ناقل عن حكم العقل * الوجه الخمسون * ان يكون الحد يثان المتعارضان من قبيل
 الاقضية وراوي احد هما علي بن ابي طالب رضي الله عنه او من قبيل الحلالا
 والحرام وراوي احد هما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احد هما زيد بن
 ثابت واهل جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه
 فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله
 عليه وسلم لم يبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من ترجيحات ولهذا المعنى
 قد مناقول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كما لنجوم
 بايهم اقتديتم اهتديتم * فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وشموجوه كثيرة
 اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر *

﴿ فصل ﴾

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز النسخ من المنسوخ لا بد من ذكر
 التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة
 النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيها واشتركا في الاخص بينهما اذ كل واحد منهما
 يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
 * احدها * ان النسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله
 بالخصوص ويصح تراخيها عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
 اتصاله * والثاني * ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطا با والتخصيص قد يقع
 بقول وفعل وقياس وغير ذلك * والثالث * ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله
 في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص
 في الرتبة * والرابع * ان التخصيص لا بد خل في الامر بما هو واحد والنسخ جائز

﴿ فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ ﴾

في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته * والخامس * ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه *
 ❖ باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ❖

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهرى انا « الحسن بن احمد ابن الحسن القارى انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن اليلما في عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً * انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن اليلما في وهو صاحب منا كبير لا يتابع في حديثه وجدّه يعده في موالى عمر رضي الله عنه * قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخيران النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً * قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البرزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لميعة عن ابي صحر عن عبد الله بن

❖ باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ❖

الصلوة مفسرة اتجدد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة
 تفسر ذلك * قلت * والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر
 مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسثلين * احداهما * جواز نسخ
 الكتاب بالسنة * والثانية * جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسثلين *
 * احداهما * نسخ الكتاب بالكتاب * والثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسئلة الاولى
 في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في
 وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي
 ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
 قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن
 ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
 ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره * اخبرني محمد بن
 عمر بن احمد المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
 الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس
 عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن *
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
 ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر مانسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى هو يصيكم الله
 في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنتين * وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
 والاقرابين * فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقرابين بقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا وصية لو ارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث
 العبد وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا
 الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
 من الرضاة ما يحرم من النسب * وقال تعالى فان فأ نكم شئ من ازواجكم الى
 الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا ففسخ الله ذلك بسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلتحقت بالمشركين فقد بانت من
 زوجها وان صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمت او مسنات بغير
 اسر ولا قهر انهن حرائر ورحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض
 على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القرآن * وقال تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم ياوها المراح
 ولا قطع على سارق التمر اذا لم ياهو الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع
 في ثمر ولا كثرو قطع في قيمة معطومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
 اودين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لسعد الثالث والثالث كثير * وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه
 وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وقال عز وجل قول
 وجهك شطر المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
 توجهت به راحلته * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
 ان خفتم الآية وابع القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقصير في السفر بكل حال هذا آخر كلام أبي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث يتحقق فيه
 شوط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى . وذهب جماعة من المتقدمين ونفر
 من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها
 في اللوازم والتوابع كذلك الستة لا تنسخ القرآن لبيانها في الحقائق والواحق
 وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي
 انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الخاكم ابو عبد الله اخبرنا
 ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى
 بعد الامر بخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون
 حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
 محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن
 حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب . قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن
 السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن * واما المسئلة الثانية في نسخ السنة
 بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله
 تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان
 العقل لا يجيله والسمع يدل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده
 مقال * قرأت علي ابي بكر محمد بن ذاكرون محمد اخبرك الحسن بن احمد بن
 الحسن القاري انا « محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
 ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد
 بيت المقدس ناسفان بن عينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

﴿ ذهب جماعة من المتأخرين الى ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ﴾

﴿ معنى نسخ الكتاب بالسنة ﴾

﴿ قول احمد رحمه الله اني لا اجترئ ان اقول فيه ﴾

﴿ بحث نسخ السنة بالكتاب ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
 وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا
 أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره * وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا
 لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة معينة وفي تجويز نسخ المبين
 بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم * وتفصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب
 أصول الفقه والتفصيل هنا الإيحاء إلى جمل من ذلك * وإذا تمت المقدمة فلنشرع
 الآن في المقصود مر تباعلي أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يدبره
 النفع والاحول ولا قوة إلا بالله * آخر الجزء الأول من النسخة والمنسوخ من أجزاء
 الأصل والمحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ما كان في بدء الإسلام أن لا يغسل الأيمن إلا باليمين ﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطريقي النابنجي بن عبد الوهاب
 العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن
 ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي
 كثير حدثني أبو سلمة أن عطية بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل
 عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرأيت إذا جامع أحد أمراته ولم يمين
 فقال عثمان يئوضاً كما يئوضاً للصلوة ويفسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
 وطلحة وأبي بن كعب فأمرهم به بذلك * قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ذلك * وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن

﴿ كتاب الطهارة ﴾
 الجزء الثاني

عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذ اجامع
 احد نأفلم ينزل (١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه
 وليتوضأ ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال الشافعي
 رحمه الله فقد روى هذا الحدِيث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد
 القطن و ابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث
 حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد و اخرجه
 مسلم من حديث شعبة وحماد و ابي معاوية * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد
 ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر
 ابن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثناب يحيى عن شعبة عن الحكم
 عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج و رأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك
 قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعجلت او حطيت
 فلا غسل عليك و عليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه
 في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجامع ولم ينزل وروى ذلك عن علي بن ابي
 طالب و عبد الله بن مسعود و سعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي ايوب
 و ابي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم
 و من التابعين عروة بن الزبير * و اوجبت طائفة الاغتسال اذ التقي الختانان
 و ان لم ينزل و تمسكو في ذلك باحد ايت * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير
 : انا زاهر بن ظاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله
 انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا

محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
 ابي موسى الاتعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم
 ثم قال ما يوجب الغسل فقالت نلى الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصارى * قرأت
 على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن
 عبد الله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابوداود ثنا سبعة وهشام عن
 قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتمد فقد وجب الغسل * وزاد حماد بن سلمة في
 هذا الحديث انزل او لم ينزل * اخرجه في الصحيحين من حديث سبعة وهشام
 ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
 ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل * وقد اخرجه
 مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر * اخبرني ابو الحسين
 عبد الحق بن عبد الخالق و ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل « قالوا انا
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو وعثمان بن محمد بن يوسف
 انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل * رواه الشافعي رحمه الله في التمهيد واصحاب المؤطا عن مالك رحمه الله
 نحوه فهذا الاثر تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا اجتمع
 وان لم ينزل * وومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله

ابن عمر، وابوصيرة وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة
 السلماني والشعبي وبدقال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
 ابن حنبل و اسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافاً فان
 قيل: فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب
 فهي اولى: يقال: الآثار التي رويت في الفصل الاول قسماً قسم منها الماء من الماء
 لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
 ينزل: فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه
 يمكن اجمع بين الحكمين روينا عن ابن عباس: قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
 الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطري يني ثنا عبد الله بن محمد
 ابن شيرويه نا اسحاق الخنظلي انا الملاي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
 قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بلالا *
 واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
 وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر اجمع
 فنظر ناهل نجد مناصعن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
 من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فينبذ
 تعين المسير الى الايجاب لتحقيق النسخ في ذلك *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن
 كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في
 اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامرو بالغسل اذا من الحناز الحنان * واخبرني
 ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن
 اسمعيل بن نبال : انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن
 منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن
 ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * هذا
 حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن
 ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي باسناد آخر
 موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهري
 اخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخبره
 ابو داود في كتابه * قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء
 من الماء وتروعه اذ فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بعد ما نسخته * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكى نا عبد الله بن
 احمد حدثني ابي ناقتية بن سعيد نارشد بن بن سعد عن موسى بن ايوب النعاني
 عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم انزل فافتسلت وخرجت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم انزل فافتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالفضل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا
 حديث عائشة وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح
 نشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
 ابن ليديانه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
 زيد يغسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الفضل فقال زيد ان ايا قد
 نزع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن
 السري ومحمد بن بشار وبنار وها من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
 عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء
 من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل بعد ذلك خرج الماء
 او لم يخرج * واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأه عليه
 انا - احمد بن محمد بن احمد الناجري في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن
 شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المودن
 انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن
 ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع
 عن ذلك ابي قبل ان يموت به وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليان
 الحكيم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كانت رجال
 من الانبياء فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يقتون الماء من الماء ويقولون
 انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم ين فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان

ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابواتك الفيا وقالوا
 اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى
 الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه *
 * ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه *

اخبرت عن زاهر بن طاهر المشملي انا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن
 محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني « انا ابو جاتم محمد بن حيان بن احمد
 النسيبي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوز جاني نا عبد الله
 ابن عثمان بن جيلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة
 في الذي يجامع ولا ينزل قال علي الناس ان ياخذ و ابا لا آخر فالآخر من امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقتبل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
 ذلك وامر الناس بالغسل ه هذا حديث قدح من ابو جاتم بن حبان بصحبه واخرجه
 في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهري بالمتا كبر وقد ضعفه
 غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه
 ولكنه حسن جيد في الاستشهاد *

* باب النهي عن استقبال القبلة والاخلاق فيه *

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد
 ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا
 سيفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا *
 هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه

ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه *
 باب النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول او خلاف فيه *

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم
 ابن علي الفقيه السلمي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
 عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
 احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاس
 احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن الوهاب بن رياح
 ابن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث ثور دمسلم باخراج حديثه واظن ليس
 له في كتابه سوى هذا الحديث * وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي
 ثور دمسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
 ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لثري
 صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه ليهنا ان نستقبل القبلة وان يستنجي
 احدنا يمينه * صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * اخبرني ابو بكر محمد
 ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
 عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
 نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
 انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقول احدكم مستقبل
 القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك * قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي
 اباك * احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا
 دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم جليف لم
 قد صعب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين
 بيول او غائط * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء * فصنف
 كرهه مطلقا * وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
 و ابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري و اهل الكوفة وقال احمد بن
 حنبل يعينى ان يتوقى في الصحراء والبيوت * * وصنف رخصوا فيه * ولم يروا
 بذلك باسأمنهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي
 ثم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال الاخبار في هذا الباب
 جاءت مختلفة فيجب ايقافها * وترك الاشياء على الاباحة التي كانت * حكى ذلك
 ابن المنذر * ومنهم * من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة *

﴿ بيان النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
 انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حد ثني هشيم بن خلف
 الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد
 ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان نستقبل القبلة بيول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى
 الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب نا علي بن عمر بن احمد
 نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد : نا ابي ثنابن اساق
 حد ثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد نهانا ان نسنن من القبلة او نستقبلها بفر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيت قبل موته
 بعام بيول مستقبل القبلة * اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بن دار

عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذى
 عن بندار وابي موسى محمد بن المثني كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
 عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن نيمان بن يوسف انا ابو منصور
 سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن
 الدارقطني فاعبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثناها رون بن عبد الله ثنا علي بن
 عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
 في خلافته و عنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها
 بول ولا غائط منذ كذا او كذا فقال عراك حدثني عائشة رضي الله عنها قالت
 لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها
 القبلة * تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشترت
 الى بعضه في مسند المذهب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ * والصنف
 الثالث * جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول
 في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال
 الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب
 وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو زرعة
 طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اننا سائقولون اذا قعدت
 على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
 مستقبلا بيت المقدس لحاجته * هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين

الجمع بين احاديث النهي والرخصة

اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك و آخر
 مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى * اخبرني عبد المنعم بن عبد
 ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى
 الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن ا
 ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
 ثم جلس يقول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذ
 في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستر لك فلا باس * هذا حديث
 ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان * واما
 الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال
 طاوس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكر
 قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذا رواه وكيع عن ز
 مر سلا وكذا رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة اذ
 سمع طاوس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم
 فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * وقال الشافعي في رواية الربيع
 حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يشتونوه ولو ثبت لكان كحديث ابي
 ايوب * وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مشد حسن الاثر
 واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله
 ان لا يستقبلها فاتمسمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في البخارى
 حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان * * اخبرناه

ابن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد
 الكاتب انا علي بن عمر انا اسمعيل بن محمد الصفار جد ثنا العباس بن محمد الدوري
 ثمامسة بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت لبلخي
 عيت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قال قلت قال ابو هريرة
 لا يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم ذهب مذها مواجها القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خلقنا
 من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما يوتكم هذه التي
 ينادون بها البتة فانه لا قبلة لها قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو
 عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكرك

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن
 يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي
 اليمامة جد ثني قيس بن طلق جد ثني ابي ازة كان في الوفد الذين وفدوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
 الذكرك فقال ما هو الا بضعة من جسدك ورواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
 قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله * اخبرنا ابو العلاء الحافظ
 الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازي
 يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن
 عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكرك وضوءه قال لا
 بت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

باب ما جاء في مس الذكرك

ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك *
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورواها
 ترك الوضوء من مس الذكروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن
 ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
 حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن
 المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي و ربيعة بن
 عبد الرحمن وسفيان الثوري و ابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين و اهل الكوفة
 و خالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكروى بعض
 من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتى بيانه * و من
 روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله و ابو ايوب الانصاري
 وزيد بن خالد و ابو هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و جابر و عائشة
 و ام حبيبة و بسرة بنت صفوان و سعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين و ابن
 عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين * و من التابعين عروة
 ابن الزبير و سليمان بن يسار و عطاء بن ابي رباح و ابان بن عثمان و جابر
 ابن زيد و الزهري و مصعب بن معد و يحيى بن ابي كثير عن رجال من
 الانصار و سعيد بن المسيب في اصح الروايتين و هشام بن عروة و الاوزاعي
 و اكثر اهل الشام و الشافعي و احمد و اسحاق و المشهور من قول مالك انه كان
 يوجب منه الوضوء * و من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على
 تقدير ثبوته منسوخ و ناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا
 ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الناجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
 منه الوضوء فقال مروان من مس الذكروالوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال
 مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * اخرجه ابو داود في كتابه عن القعبي عن
 مالك و اخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن فغن وعن الحارث بن مسكين
 كليهما عن مالك و اخرجه الترمذي ايضا من غير وجه * وبالاسناد قال الشافعي
 اناسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن
 ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
 افضى احدكم يده الى ذكره ليس رينه وبينها شيء فليتوضأ * هكذا رواه
 الشافعي في كتاب الطهارة و رواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد
 ابن عبد الملك بنوفلي عن ابي موسى الحنظلي - عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى
 هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي
 وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولاً و يزيد هو ابن
 عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه
 احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة لبس به باس وقد روى عن نافع
 ابن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك و اذا اجتمعت هذه
 لطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة * و اخبرني
 ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا احمد
 بن عبد الله بن بشيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني
 بيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رجل مس فرجه فليتوضأ وإيا امرأته مست فرجها فليتوضأ
 هذا صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
 بنية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو
 محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمر
 ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في
 الاحتجاج به * واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثر انهم على انها متصلة ليس
 فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في
 كتاب العلق عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله
 ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روى هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل
 ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبين - هذا الحديث زجراً
 من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
 اولى لاسباب * منها * اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها *
 طول صحبته وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في
 نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كناية وبعضهم يقول هي اسديّة
 ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضاً توازي طلقاً في كثرة روايته اذ
 روايتها تدل على قلة صحبتها * ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها
 * ثم حديث النساء الى الضعف ما هو (١) وقالوا وقد روي عن علي بن المديني ومحمد
 هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تقلد اسناد بسرة ومروان ارا

ووجه تزحيح روايته طلق على روايته بسرة في عدم تقصير الموضوع من مس الذكر وانجزه

شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن
 طلق عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء
 النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق
 ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ * معناه ان يغسل يده اذا مسه
 * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم ومائة حديثها الا من جهل مذاهب التحدث ولم يحيط
 علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة روى عن عائشة بنت
 عجر و ام خد اش و عدة من النساء لسن بمعروفات في العامة و يحتج بروايتهم
 و يضعف بسرة مع سابقتها و قد يم هجرتها و صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم و قد
 حدثت بهذافي دار المهاجرين و الانصار و هم متوافرون و لم يدفعه منهم احد
 بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير و قد دفع و انكر الوضوء
 من مس الذكرك قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به و ترك قوله و سمعها
 ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكرك حتى مات * و هذه طريقة الفقه
 و العلم * و قال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي
 ثامن صور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت
 صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها * و قال مصعب بن
 عبد الله الزبيري و بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبيعات و ورقة
 ابن نوفل عمها و ليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة و هي زوجة معاوية
 ابن المغيرة بن ابي العاص * قالوا و اما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها

فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى * ثم اذ اصح للحديث طريق وسلم
 من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين * وحديث مالك
 الذي مر سنده لا يختلف في عد الروايات * واما ما روي بان عروة جعل يماري
 مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألهما فيردا
 في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسي عنده
 لما صار اليه * ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقتة نحو ذلك
 رواه ربيعة بن عثمان والمندر بن عبد الله الحرامي وعنبسة بن عبد الواحد وحديد
 ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث
 طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب * منها * نكارة سنده وركاكة روايته
 قال الشافعي في التديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
 ذكر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
 ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سألت عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول
 خبره وقد عارضه من وصفنا لفته ورجاحته في الحديث وثبته * و اشار الشافعي
 الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن
 طلق وقد مر حديثها وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث
 وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان
 صاحبي الصحيح لم يحتجوا بشي من رواياتهما * ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مرسل او عكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً
 قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
 لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي واز ربيعة عن هذا الحديث
 فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه * قالوا وحديث قيس

ابن طلق كما لم يخرج له صاحب الصحيح في الصحيح لم يحتج ايضا شئ من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث * و حديث بسرة وان لم يخرج له لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتج بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه * قالوا فخذ او جه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم * واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد و حديث بسرة و ابي هريرة و عبد الله بن عمرو و كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام *

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثالوثين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد فقال يا ايماي انت ارفق بتخليط الطين ولد غتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم * كذا روى من هذا الوجه مختصرا و قد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر * قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم و احاديث المنع متأخرة و يجب المصير اليها و صح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صيرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل لنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ و ان طلقا قد شاهد الحالتين و روى النسخ و المنسوخ * اخبرنا ابو العلاء الخافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسين بن علي الفسوي

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة *

ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ * قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة و ام حبيبة و ابي هريرة و زيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكركر فسمع الناس و المنسوخ * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطري ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو و ايوب بن عتبة ولو كانت روايتها مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتها و مع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * و يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه * افلاترون ان الذكركر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام و الانف و الاذن و ما هو منا لكان لا بأس علينا ان نلمسه بايماننا و كيف يشبه الذكركر بما و صفوه من الابهام و غير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميتاه و لكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها و لعل ذلك ان تكون عقوبة لكن يترك الناس مس الذكركر فتصير من ذلك الى الاحتياط *
 ﴿ باب الوضوء مما مست النار ﴾

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسن بن اهد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثناد عالج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا عمر بن عبد العزيز عن

عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة اكل اثاراً من اقط فتوضأ فقال له رجل
لم توضأت قال اني اكلت اثاراً من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤاً مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز توضأ من السكره
هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارطه اخبرني عبد الرزاق
ابن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
ابن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤاً مما غيرت النار ههنا حديث حسن وفي
الباب عن ام سلمة و ام حبيبة و زيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى * وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار * و ممن ذهب الى
ذلك ابن عمرو و ابو طلحة و انس بن مالك و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت
و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن عبد العزيز و ابو مجاز لاحق بن حميد و ابو قلابه
و يحيى بن يعمر و الحسن البصري و الزهري * و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء
الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار و رأوه آخر الامر من من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم * و ممن لم ير منه وضوء ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود
و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء
و المغيرة بن شعبه و جابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * و من التابعين
عبدة السلماني و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و من معهم من فقهاء اهل المدينة
و مالك بن انس و الشافعي و اصحابه و اهل الحجاز عامة هم وسفيان الثوري و ابو حنيفة
و اصحابه و اهل الكوفة و ابن المبارك و احمد و اسحاق *

* ذكر ما يدل على النسخ *

* ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مس النار *

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي اخبرنا عبد الرحمن بن حمد انا
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب الاعمري وبن منصور رتانا
 علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكد ر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
 آخر الامر ين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * اخبرني
 عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن
 الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * هذا حديث صحيح ثابت منق
 عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري
 اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين
 احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
 الحسن الحرابي ثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * هذا حديث
 حسن صحيح منق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك واخرجه مسلم عن القعني وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي
 قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ
 منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي
 عنه انه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من ابين الدلالات
 على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالتفصيل والتنظيف والتأب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وثمان

وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه
وذكر الشافعي رحمه الله ايضاً في رواية حرمة فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن
عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخرا ره لثما ثم صلى
ولم يتوضأ * ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة
في الاول منه والآخرو الناسخ والمنسوخ فكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس * وذهب بعضهم الى
ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه * واليه
ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
روح بن بلدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد
انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم النخعي ثنا مطاب بن شعيب الازدي ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري
من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا ليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خر جوا
فتوضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله
 قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث * وقرأت على محمد بن ابي
 الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا - ابو علي بن شاذان انا
 رجع انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألتنا الزهري عما مست النار
 قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز
 عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا
 من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في ترمين اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكنا
 خبزنا والحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا
 وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا
 الا هذه الشاة وقد ولدت فلبها وطبخ لنا لباة فاكل واكنا معه ثم خرج الى المسجد
 فصلى بنا وما مس ماء ولا مست وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته
 فاكنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احدنا وضوء * فقال الزهري
 وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري
 عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى
 ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر لنا ما ذكرناه
 على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحدث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء
 وحدث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحدث ابن عباس بعد حديث
 ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل
 حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن

محمد بن ظاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبارنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا
 احمد بن محمد بن عبدوس ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنائحي بن بكير ثنا مالك
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه
 خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي
 ارواد ي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
 فاكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى ثري بل بالماء * هذا حديث صحيح اخرجه
 البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والتقني عن مالك الا ترى ان حديث
 سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر واما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على
 ما صرح به الثوار يخ فهذا يدل على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق
 الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

✽ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ✽

قرأت علي محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو ظاهر القاري في كتابه
 انا الحسن بن احمد اناد علي ان محمد بن علي ثنائسيد ثنائبيد الله بن اياد بن لقيط عن
 ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكل طعاما واقامت الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ
 فانتهرني وقال لي ورائك قضاء في ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن
 الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبه قد شق عليه ان يبارك اياه خشى
 ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الا خيرا ولكنه اتاني
 بماء لا توضأ وانما كانت طعاما لو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي * هذا
 حديث يروي عن سويد بن عمرو بن غير وجه فنهزم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك (١)
 وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي

✽ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ✽

صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والاخر ولم تقف على
 النسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه * وقد ذهب بعض من رام
 الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف
 كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مسته النار بما روى من اجماع
 الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان
 اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء
 الراشدين واجماع ائمة الامصار بعد هم يدل على صحة النسخ والله اعلم *
 * باب تجديد الوضوء لكل صلاة *

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن
 الحسين انا محمد بن اراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا
 ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثاسفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة * قال ابو جعفر الطحاوي فذهب
 قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤوا لكل صلوة واحتموا في ذلك بهذا الحديث
 وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقا لو الا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان
 يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ونامته فان قيل * وهل وجدتم
 في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفرح عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي
 بهمد ان انا لرئيس عبد وس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا
 احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
 عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باثاء صغير فتوضأ

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا
 نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء (١) هذا حديث
 حسن عال على شرط ابي داود و ابي عيسى و ابي عبد الرحمن اخر جوه في كتبهم *
 اخبرنا - ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد التاجر عن ابي ابراهيم
 المروزي انا ابو العباس المجوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن
 الفضل عن ابي اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
 لكل صلوة طاهراً او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا
 نتوضأ وضوء واحد * هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه
 ابو عيسى في كتابه * قال الطحاوي فهذا النس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم نر ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطريقي به الناصبي بن عبد الوهاب
 العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن
 محمد الرازي ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق
 عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارميت وضوء
 ابن عمر لكل صلاة طاهر او غير طاهر عما هو قال اخبرته اسما بنت زيد بن
 الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند

عمر بن عباس (١) هكذا في الاصل وفي سنن الترمذي عن عامر الاصابي
 قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم
 ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ١٢ الحسن بن
 احمد الحسبي المتحج عن الله عه - ايأ - انا

﴿ ذكر ما يدل على نسخ الوضوء لكل صلاة ﴾

كل صلاة طاهرا او غير طاهر * هكذا رواه مختصراً ورواه احمد بن خالد
 عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 قلت له ارأيت توضىء ابن عمر لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال حدثته
 اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
 عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان
 لا يدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه
 في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق *

✽ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ ✽

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمدانا
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد
 ثنائي عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
 واحد فقال له عمر فغلت شيئا تكن تفعله قال عمد افعله يا عمر * هذا حديث
 صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

✽ باب ماجاء في جلود الميتة ✽

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا يحيى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد
 ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيت مولاة لميونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلها انتفعتم بجلدها قالوا ايا رسول الله انها ميتة
 فقال انا حرم اكلها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج

✽ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ الوضوء لكل صلوة ✽ باب ما جاء في جلود الميتة ✽

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري * اخبرني
 عبد الصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي
 انا ابو سعيد الجبزي روى - انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
 انا ابو عوانة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
 فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال
 افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله لاخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية وانكم
 لا تطعمونه تسخونه ثم تدبغونه ثم تنتفون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
 واتخذت منه قرية حتى تخرقت عند * * اخرج البخاري طرفا منه من حديث
 عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زال لنا تبذ فيه حتى
 صار سنا * * ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند
 مسلم بن الحجاج شيء * * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
 ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي النسليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثعالي بن المدني
 ثامعاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن
 المبحق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا ابا من عند امرأة فقالت
 ما عندي الا ماء في قرية ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها يا غيا * *
 وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * * وروي فيه عن
 عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * *
 وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يحل كما يحل خلد الخمر * * وروي
 فيه عن انس * * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى
 جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * * ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن

المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم

وابراهيم النخعي وقادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الازدي

ومالك بن ابي مريم والاوزاعي والثوري وابو جنيبة واصحابه وابن المبارك

والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار وخالفهم

في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومتعوا جواز الانتفاع بشيء من

الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراوه ناسنا

لهذه الاحاديث

ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ النعماني الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر

في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الشافعي عن خالد

بن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا

وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تتفموا من الميتة باهاب

ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في

كتابيهما من عدة طرق * وقد روي عن الحكم من غيره وفيها اختلاف

الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه

دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا

قبل موله بشهر فهو بعد الاول بمدة * ولان في حديث سودة بنت زمعة حتى

تخرقت * وفي رواية اخرى كنا نسد فيه حتى صار شنا * ولا تخرق القرية و

لا تصير شنافي شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن

مسند احمد بن حنبل

انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله
قال ما تصنع به هذا بعده * كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد
هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل الشهد
فان الشهد يد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن
عباس في الرخصة لكان حديثا اولي ان يؤخذ به ولكن في اسناذه اختلاف
رواه الحكم عن عبيد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن
مخيرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا
عليه ثم خروا فاخبروه به ولو لا هذه العلل لكان اولي الحديثين ان يؤخذ به
حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر
فالاخبروا لا يحدث فلا يحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغائشة * واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ان احمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ
الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي و احمد بن حنبل حاضر
في جلود الميتة اذ ادبقت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هلا انتفعتن باهاها * فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا يتنعوا من الميتة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان
يكون ناسحا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك
سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة
بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم
واقفى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي * قلت * وقد حكى الحلال في

الحافظ انا محمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
 ثنابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمار قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه
 عائشة زوجته فانقطع عقد هلمن جزع اظفار خيس الناس في ابتغاء عقد هاذلك
 حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتعطيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حسبت
 الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
 ولم ينفصوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
 ايديهم الى الاباط * هذا حديث حسن اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد
 ابن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث
 عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الاباط واليه ذهب الزهري * وقالت
 طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري
 ومالك بن انس والليث بن سعيد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة
 واهل الكوفة والشافعي واصحابه * وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروي هذا القول عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه
 والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدي الراويين عن الشعبي
 والاوزاعي واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لا يخلو
 امان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم والحق احق ان يبلغ وان كان عن امير النبي صلى الله عليه وسلم فهو
 منسوخ وناسخه الاضاحديث عمار قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم
 غانم بن ابي النصر البرجي انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابو ثعلبة بن حبيب ثنا
 ابوداود ثنا شعبه عن الحكم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 البري عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجتنب ولم يجد الماء
 فقال لا اتصل فقال بعمار امانتك كرويا امير المؤمنين اني كنت في سفر انما وانت في
 سرية فاجتنبنا فلم نجد الماء فلما انتقم فلم نصل واما انما فتمتكت في التراب واصلت
 فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال امانتكم فلم يكن
 ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انما فاما انما فتمتكت كما تمتعت
 الدياته انما كان يميزك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض
 ثم قال هكذا فنفع فيها مسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان
 * هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي ايمن
 عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه * ورواه عن جماعة عن
 شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن
 شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول
 لان الحديث الاول فيه شان نزول الوضوء في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد
 ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا
 * فان قيل * فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد
 الاول كما زعمتم لما اضطروا الى التبرغ في التراب ثم غرغ الدابة ولا كفى بالمسح
 الى الاباط * قلت * انما اشكل الامر على عمرو عمار لحصول الحياة فاستزل عمرو

وتعمك عمار ظنانه ان حالة الجنابة تخالف حالة المحدث الاصغر اذ ليس في الحديث
 الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد احتابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا اذياً
 فاصبحوا وهم على غير ما و احتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم * اخبرني ابو الحسن
 محمد بن علي الزاهد ان زاهر بن ابي عبد الرحمن الابو بكر البيهقي انا الحاكم انا
 ابو العباس ان الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر تيمم مع
 النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي
 صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 بالتيمم على الوجه والكفين *

ومن باب المسح على الرجلين >

اخبرني ابو بكر الخطيب القلوسني ان يحيى بن عبد الوهاب ان محمد بن احمد الكاتب
 ان عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء
 عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
 على نعليه ثم قام فصلى * لا يعرف هذا الحديث مجرد امتصلا الا من حديث يعلى بن عطاء
 وفيه اختلاف ايضا على تعدد يروته ذهب بعضهم الى نسخه * قرأت على محمد
 ابن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو ظاهر احمد بن الحسن الكرخي في كتابه اخبرنا
 الحسن بن احمد اناد علي بن احمد ان محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ان يعلى
 بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى
 كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه * قال هشيم كان هذا في اول الاسلام
 اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري ان اسمعيل بن الفضل بن احمد ان منصور
 بن الحسين ان محمد بن ابراهيم المقرئ ان ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد بن سعيد
 عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابغك عن احد من اصحاب النبي

باب المسح على الرجلين

صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم
الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرمي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم
الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة
بالفعل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا
اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن
بد ر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
القدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا
يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزليل لان بعضهم رواه عن يعلى
عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن
المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم *

✽ كتاب الصلاة ✽

✽ ومن باب استقبال القبلة ✽

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان
ابن سيف ثنا ابو جعفر النخعي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على احد اده قال زهيرا واخواله
من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما لى وجهه قبل
البيت انكروا بذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالتوجه
نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة

✽ كتاب الصلاة ✽

✽ باب استقبال القبلة ✽

واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ *
 وياختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة * فذهبت
 طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرس
 نسخ السنة بالقران وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر
 الخازن قال: ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعم الاسفرائني
 قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن
 سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
 فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام * فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة
 فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا اكمالهم ركوع نحو القبلة * قرأت علي
 روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
 ابن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاسنداروا الى الكعبة * هذا حديث صحيح ثابت
 اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك * وذهبت طائفة اخرى
 ممن يعتبر التجانس في النسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن
 ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك
 باخبارنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الخالكم ابو عبد الله انا اسمعيل
 بن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 بن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شان

القبلة قال انه عرو وجل والله المشرق والمغرب فاينما تروا فاقم وجه الله فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قباتهم التي كانوا اعاليها يعنون بيت المقدس
فستخوها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في قوله
تعالى فاينما تروا فاقم وجه الله يعني والله اعلم فم الوجه الذي وجهكم الله اليه

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكرين محمد الحرقي اجيرك الحسن بن احمد القاري
انا محمد بن احمد الكاتب الاعلى بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن
ادم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وهذا احد بث تفر دبة الفضل بن موسى
عن عبيد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلوي عنقه واليه
ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة انا ابو العلاء
الحسن بن احمد الحافظ الاجعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد
الضبي الناسليان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا
معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كيشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فاطبقوا السيوف وذكروا الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصلاة فركع ركعتين قال فتوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

وسلم وهو في الصلوة يلتفت الى الشعب * وذكروا تمام الحديث هذا حديث حسن
 اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس
 هذا الحديث لا يتاقتض الحديث الا اول الاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلهو عنقه وذهب المحكم بن عتيبة
 الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلوة * وقد ذهب
 اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان المقصود الاكظم في الصلوة الخشوع
 ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات
 جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن
 محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه الناطلي بن احمد
 النيسابوري الناقد الرحمن بن احمد الطارثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد
 ابن يعقوب الشقي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن غلية عن ايوب عن محمد
 ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع
 صوته الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون * قرأت على ابي محمد
 بند الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا « ابو الغنائم محمد بن
 احمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد الناطلي بن الحسن بن العبدان سليمان بن الاشعث
 احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا او هكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون
 فيهم في صلاتهم خاشعون * نظر هكذا افعال ابو شهاب يبصره نحو الارض * هذا
 كان مرسله غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده *

ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقم غيره *

ت علي ابي بكر محمد بن ذاك بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري انا

في الرجل يؤذن ويقم غيره *
 كتاب الاذان *
 ومن

محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى
 محمد بن عبد الرحيم ثابلي بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عمير
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بلال فاذا نواها امر عبد الله بن زيد فاقام * رواه حماد
 ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن (١) عمه عبد الله بن زيد قال
 اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
 في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فلقاه على بلال فاذا نواها
 فقال عبد الله انا رأيت اية وانا كنت اريده قال فاقم انت * هذا حديث حسن
 وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان
 ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على
 ان ذلك جائز * واختلفوا في الاولوية * فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الام
 منسح ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
 وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * وقال سفيان
 الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذوم انه جاء وقد اذن
 انسان فاذا نواها واقام * والى هذا ذهب احمد * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
 واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو
 وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد
 انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن
 جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
 انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الجارث الصديقي
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذا نث فجعلت اقول اقيم
 يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر
 فيقول لاحتج اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف
 الي وقد تلا حق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله
 عليه وسلم الى الصلوة فابا دبلال ان يقيم الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اخا صدا ء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلوة * هذا
 حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن
 عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد * واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
 عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا
 من الاول كما ترى * ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول مآشرع الاذان
 وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باخر
 الامر بن اولي على ما قرر * وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب
 على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل
 لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة * ثم نقول في حديث عبد الله بن
 زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله على ما ذكر
 الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
 لي كان اولي * واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح
 ذان كان للإقامة اصلح وهذا المعنى يؤكده قول من قال من اذن فهو يقيم *
 * باب في تسمية الإقامة *

باب في تسمية الإقامة

رنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي
 الحسين بن علي بن مسلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي شاهدي بن
 خالد ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثوروا ناروا واضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع
 الاذان ويوتر الإقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح
 من حديث وهيب واخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء *
 قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الإقامة اول ما شرع الاذان على
 ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي مجذورة كان عام حنين وبين الوقتين
 مدة مدية * وبخالفه في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا ان الإقامة فرادى والى
 هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن
 انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
 والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد
 ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم
 الحنظلي ومن تبعهم من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس * وقالوا
 اما حديث ابي مجذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها * منها * ان من
 شرط النسخ ان يكون اصح سند او اقوم قاعدة في جميع جهات الترجمات على
 ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث
 ابي مجذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجمات فضلا عن
 الجهات كلها * ومنها * ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تشية
 الإقامة غير محفوظة بدليل ما خبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله
 محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة
 عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمدا بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن

اسماعيل البخاري بنسرو مجرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحدي عن ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولاة ابي محذورة وفي بقاء
ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث
ابي محذورة من ثنية الاقامة * وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في ثنية كلمة
التكبير وكلمة الاقامة فقط فعملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جرير عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك ثم لو قدر ان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر
الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا
على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيه اخبرني ابو ظالب عبد القادر
ابن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل
لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان
حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد * وبالاسناد قال الخلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان
ابو محذورة يؤذو ويثبت تشنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة *

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل النقيبه
الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد عليه * قال سهل هذا ما نسخ قال الله
تعالى وقوموا له قانتين * فامر و بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في
الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا
ابي قال سمعت قيس بن سعد يتحدث عن عطاء عن ابن عمار عن امارانه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب
انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد ان محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا
العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
عطاء عن محمد بن الحنفية عن امار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه السلام * وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي ان امار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه * قال سفيان هذا عندنا منسوخ * هذه الاثار مع ما فيها من الارسال
والانقطاع يعارضها آثارا اخرى اصح منها وفيها دلالة النسخ * انا ابو العلاء الحسن بن
احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا
عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذرمي * ثنا القاسم بن يزيد
الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن كثوم الخزازي قال سمعت عبد الله بن مسعود

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة *

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة *
* ما ذكر في سبوا الكلام دون عمده *

يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فانيته
بعد ذلك فسلك عليه فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اعظم علي منها فاسلم اشار
بيده الى التوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلوة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان
تقوموا لله * ثلثين * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس
ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا اسمعيل بن مسعود حد ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حد ثنا الحارث
ابن شبيب عن ابي عمرو والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه
في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت *
* ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة *

اخبرني ابو الحسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد
ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا
سفيان عن عاصم عن ابي واثل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلك عليه فلم يرد
علي فاخذني مما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان ابه عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة *
* ما ذكر في سبوا الكلام دون عمده *

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا
محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن غنسة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن
المصطلق الخراعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني
ان يرد علي السلام فانيته ذات يوم فسلك عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل

يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا
بذکر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين * والكلام
في هذا الباب مجزي في فصلين * احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو
وعمده * والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد
اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهولا يريد تعليم احدا واصلاح شي
ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا * واما الفصل الثاني *
في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا
قبل ان يتم صلاته * فذهب طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته * واليه
ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة واهل
الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ينبغي تلي صلاته ولا اعادة عليه * وروى
ذلك عن عبد الله بن مسعود و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى
عليهما و سجد سجدة في السهو * وقال ابن عباس اصاب و به قال عروة بن الزبير
وعطاء و الحسين البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه و عمرو بن دينار
والتورثي و نفر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل
الحجاز و الشام * وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة و رأوه ناسخا للسهو
في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد
بن محمد بن الجعيد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا
سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
فيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه
سلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليد بن فقال اقصر الصلوة ام نسيت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال
 فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدنين قالوا نعم قال
 فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
 بعد ما سلم * اخرجه مسلم في الصحيح عن قبيبة عن مالك واهل طريق
 الصحاح * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد
 احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
 الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرابة
 رجل بسط اليد بن فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرن الصلوة فخر
 مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
 سجدتي السهو ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
 اخبرنا - ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار
 الصيرفي انا الخامل انا الدارقطني وذكر عن انقاضي احمد بن اسحاق قال قال
 قال الشافعي انا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمد وهذا
 الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين بالمدينة فدا
 ناسخ * اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستم
 انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
 بعد ذكر حديث ابي هريرة و عمران بن حصين و ابن عمرو و معاوية بن خدي
 في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ساهيا و بهذا كله ناخذو ليس بخلاف
 حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين فحديث ابن مسعود في الكلام
 و ذلك حديث ذي اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

كلام العابد والناسي لانه في صلوة و المتكلم وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالقنا
 بعض الناس وقال حدث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ نقلت وماناسخه
 فقال حدث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذ اختلف الحد يثان الآخر منها قال
 نعم فقلت الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
 صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود
 هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بد راقل بلي
 نقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة
 كان عمر ان بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده
 بعد هجرته من مكة قال بلي نقلت حديث عمر ان ذلك على ان حديث ابن
 مسعود ليس بتاسخ لحديث ذي اليدين *

باب في مرور الحمار قد ام المصلي *

برني ابو موسى الحافظ انا ابو نبي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن ابي بكر
 كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوه عن سعيد بن
 العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا يتبوك
 ا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال
 عاينا صلاتنا قطع الله اثره * هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجته في كتابه
 اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلوة
 مرور الحمار قد ام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث * روي ذلك عن عبد الله
 بن رواح بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده * قرأت على
 عباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد
 حسين اخبرنا احمد بن محمد الدبنوري انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي

باب في مرور الحمار قد ام المصلي *

ثابريد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستاره اذا
 كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع
 ضلالتة المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر
 فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدانا بالحدوث الاول
 لان فيه دلالة على التاقيت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل
 العلم الى انه لا يقطع الصلوة شي وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان
 حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس انا ابو الفرج
 عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبد ومن العبدوسى انا ابو ظاهر
 الحسين بن علي انا ابو بكر بن الشخير انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن
 سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا
 والفضل على امان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعرفه ثم ذكر
 كلمة معناها فررنا على بعض الصف فنزلنا وتر كنا هاتر تع فلم يقل لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه
 من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي الى غير جدار فجمت راكب على حماري وانا
 يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري
 في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة
 الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة ومن ذهب الى هذا القول
 عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة وغيرهم

ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان
وابو حنيفة واهل الكوفة *

باب في الصلوة الى التصاويز والنهي عنها *

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد
اذا حمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق اذا حمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاولي
الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن انقاسم قال سمعت انقاسم
يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاويز فجعلته
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخره عني فنزعته فجعلته وسائد *

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين *

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطريقي بها انا ابو زكريا العبدي انا احمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا
عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان بن عمر كان يضع يديه
قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * هذا حديث
يعرف في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله * قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
اناد علي بن احمد انا محمد بن علي الاناسعيدي بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه * هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود الترمذي والنسائي اخرجه في كتبهم

باب في الصلوة الى التصاويز والنهي عنها *

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين *

وقد روي عن عبد الله بن سعيد القبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد
ضعيف الحديث عند ائمة النقل وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى ان وضع اليد من قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم
في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليد من اولى وفيهم من
ادعى ان الاحاديث الاوّل منسوخة بحديث سعد * اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن
ابي النضر انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن
ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليد من
قبل الركبتين منسوخ * قال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سلة بن كميل ثنا ابي عن ابيه عن فميلة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين * قال ابن المنذر وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه
عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه
الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت
الناس يضعون ايديهم قبل ركبتيهم وروي عن ابن عمر في حديث
اناخذ يث سعد في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان الحفظ عن
مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيده
انا ابو الحسنين عبد الحق بن عبد الخالق الازجى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن
عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن
اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه * اخبرني ابو الفتح عبد الله

ابن احمد بن ابي الفتح الصوفي - في آخره من ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
 الناجر عن اسمعيل بن ينال - انا محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن
 ابن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
 وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسجد يضع ركبته
 قبل يديه واذ نامض رفع يديه قبل ركبته * هذا حديث حسن على شرط
 ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجه في كتبهم
 من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جعدة
 عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام وثنا شقيق
 يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل وهو محفوظ *

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه (١) *

فراة نلى ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن انقاس اخبرك احمد بن الحسين
 ابا الفناء محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد
 ان سليمان بن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد
 ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة
 قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة ارحمن فقالوا ان محمد ايدعوا الى الله اليامة
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختفاها فاجهر بها حتى مات * هذا مرسل وهو
 غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب

الصيرفي (١) وفي نسخة عميقة في شروع هذا الجزء وسواه هذه البارة احبرنا الشيخ الامام
 الاجل الامير ابو الكاظم عبد الله بن الحسن بن ابي الفتح منصور بن ابي عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 السعدي الدمشقي بنفرد مياط انبا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الخارمي رضي الله
 عنه قال باب الخ

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه *

جماعة الى الجبل بها روي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن
 عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة
 وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب
 الشافعي واصحابه * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجزئ بسم الله الرحمن
 الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
 وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وجماد وبه قال احمد والشافعي
 واكثر اصحاب الحديث * وقالت طائفة لا يقرأها بسرا ولا جهر او به قال مالك
 والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في
 قيام شهر رمضان استنخ السورة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن
 ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة * فمنه من قال انما ذهبنا الى
 الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا اكثرها نصوص لا يجتهد
 التاويل وليس لما عارض ولم يقر واهو لاء باخر الامر من بل قالوا لم ينزل النبي
 صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلوة الى ان قبض * ومنهم من اقر بان لذه
 الاحاديث معارض غير انه قال احاديث الامير اولي بالقديم لا امرين
 * احد هما * ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توارزها في الصحة
 والثبوت * والثاني * انها وان صحت فهي منسوخة للبرس الذي ذكرناه * وقالوا
 يشهد هذا الزميل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا يعرفوا بواخر الامور
 واما من ذهب الى الجهر فنقل لا سبيل الى اكاره وروا الاحاديث في الجانبين
 وكتب السنن والمسائد ناظقة بذلك * ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة
 وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احدا منهم وذوي لسانهم
 ثم من بعدهم من التابعين وهما جريا الى عصر الائمة * وقد نقل ابن المنذر عن احمد

وابي عبيد انها كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول
 به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاذيب انا
 ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الجافظ
 انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البراز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي
 نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينزل بجهز في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق
 الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ
 ان يكون له منزلة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدنا ههنا فلا سبيل
 الى القول به * واما احاديث الاخفات فهي امتن غيران هناك دققة وذلك
 ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غيران اكثرها لم يسلم
 من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس
 ابن مالك لانها اصح واشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة
 كلها صحيحة * الوجه الاول * روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وابو بكر وعمر وعثمان يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين * وهذا اصح الروايات
 عن انس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى
 الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الخوضي وعمر بن مَرْزُوق وغيرهم عن
 شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة
 وثابت عن انس * وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم
 هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة
 وحميد وايب السخيتاني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك
 رواه معمر وهام * واختلفت عنهما في لفظه * قال ابو الحسن الدارقطني وهو

انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلي هو لاء خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلي بنا فلم يامرنا
 باذان ولا اقامه قال فقننا خلفه وقد مناه فقام احد ناعن يمينه والاخر عن شماله
 فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدي على ركبتي وقال
 هكذا او اشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعد ثامرا يوم يخرجون الصلوة فصلوا
 الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصفوا جميعا واذا كنتم
 اثنين فقد موا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش
 ذراعيه بين يديه فكافي انظار الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش * وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود
 والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن
 الاسود * وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 وروا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة قرووه وعملوا به وقال
 بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالتاسخ والمسخ ممن
 فارقها وسكن غيرها من البلاد *

❖ دليل النسخ ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 انا ابو عبد الله الحالك ثما محمد بن عبد الله الضفاري ثما اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن
 حرب ثنا شعبه عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما
 ركعت جعلت يدي بين ركبتي ففجها فعدت ففجها وقال انا كنا نفعل هذا
 فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب * هذا حديث صحيح ثابت اخرجه

❖ دليل نسخ التطبيق في الركوع ❖

البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة و اخرجه مسلم من حديث ابي عوانة
 عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
 انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
 ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق
 اخي كفاه فعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * ففي انكار سعد حكم
 التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ
 والمنسوخ * اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن
 خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة * هذا حديث غريب يعد في
 افراد عمرو الناقد عن اسحاق وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن
 عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن
 عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله
 فطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
 فعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عاياه
 لمون فافعله فقد م خيشمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه * هذا حديث صحيح ثابت * اعترضوا
 على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت
 لا على الدعاء عليهم كذا كرتم * اجابوا * وقالوا ايند فعه ما خبرنا ابو العلاء الحسن
 ابن احمد الحافظ اذ نانا لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضر في انا ابوطالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي السبي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني
 ابي ثابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع
 او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قنت بعد الركوع فقل كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ايدعو على ناس قتلوا اناس من اصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت
 متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل * واخرجه مسلم
 من طريق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
 شهرا * الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزموم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده
 بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء
 * فان قيل * قوله في الحديث (تركة) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه
 في الحال وعاد اليه في وقت آخره قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكره
 يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا الجدي
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سنية
 ابن رجا ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
 عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركعة الأخيرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش * ويأتي
 ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * ثنا عاصم رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعو على احد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده
 ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا الحسن بن احمد القاري انا
 احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
 ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لحد فقلت
 عبد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
 وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأ تك عني مضرو واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم
 العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
 الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل
 عن ابراهيم بن سعد * وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد
 وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
 احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احياءا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
 فانتهى * قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
 الحسن بن البناء انا ابو القاسم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي
 بن الحسن بن العبد ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
 بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمر ان قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعو على مضراذجاءه جبريل عليه السلام قاومى اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله
 وجل لم يعثك سبا با ولا لعانا وانما يعثك رحمة ولم يعثك عذابا لئلا يمس لك
 الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
 استغفرك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك

تمتلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في
 الصلوات كل من يد عو على المشركين * ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي
 نصر الانباري بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
 ثنا ابو الطيب علام طالوت بن عباد ثنا احمد بن حاتم بن محشي ثنا حماد بن زيد عن
 بشر بن جبر قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا
 القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
 ثم تركه * ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا
 عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق
 البهلول ثنا ابي ثناء محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
 في صلاة الصبح * ومنها حديث انس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ابعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه * وهو حديث صحيح وقدمنا
 سنده * ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
 ابن الحسن ثنا ابي ثناء ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ثنا جرملة ثنا ابن
 وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن
 انها سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع
 رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
 الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسليمة بن هشام وعياش بن ابي ريغثة والمستضعفين
 من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا
 انه ترك ذلك لما زلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم

ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه * فبهذه جملة ما تمسك به ائمة القنوت في صلوة
 الفجر * وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما
 ما ذكرتم من الاجاديت فلا يمكن الاستدراج اليها لما سنينه * قالوا اما حديث ابن
 مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى * منها ان ابا حمزة ميمون القصاب
 كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثن عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
 متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة
 ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه
 ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى
 وليمون احاديث يرويه عن ابراهيم خاصة مما لا يابح عليه وقد روى هذا الحديث
 عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا
 محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس و ابو حاتم وغيرهم وقد
 روي من طرق عديدة وكثيرة لاجاز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن
 ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطريق صحاح * وجواب آخر قالوا لو قد رانصحة الحديث
 لكننا نجتمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهر او احدا لم يقنت قبله ولا بعده
 محمول على معنى ما روي انه قنت شهر ايدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله
 عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما رويناه
 من قول علي الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل
 احمد * قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب * منها ان بشر
 بن حرب ويقال له ابو عمرو الندي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني
 معه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب
 عمرو الندي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو

الذي ضعيف مترك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى
 ابن معين بشرين حرب بالضعف وقال السعدي بشرين حرب لا يحمده حد يثمه وقال
 ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي * ثم هذا الخبر مع ضعفه بما رواه
 جواد بن زيد عن بشرين حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعوني فتنوته بام ملدم * وجه آخر * قالوا لو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا
 ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في
 الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن
 عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا به مقرابه وهذا
 الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلهما معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه
 سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
 قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رايت * وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
 الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتروا ولم يجهروا
 قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسناد صحيحة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت * وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان
 قد شهد اياه وهو يقنت وقتت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا - ابو طالب
 محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي ان الحسن بن
 احمد بن شاذان اناذ علي بن احمد ان احمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشام ثنا ابن عون
 عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما
 انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه * وقد روى اسامة بن زيد اللبي قال سمعت
 سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب

فصله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افاقتاه بمثل ما قال ابن
 عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء * وقد روينا عنه انه كان يقول قد
 كبرنا ونسينا ابنا سعيد بن المسيب فسئلوه * قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله
 ونبه وعله اذ اشهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه
 لا يمكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر
 في ذلك وصم لان الناس محظوظ عنه الوزر * وجه آخر * قالوا ماروينا من عمر
 في اثبات القنوت اولى وارجح مما روينا في القنوت فاناروينا عن صحابيين انس بن مالك
 وابن عباس ومخضر بن ابى عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين
 عبد الرحمن بن ابري وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزباد بن عثمان انهم
 صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح ففقت فيها * وهو تأكيد لما
 قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه * وجه آخر * قالوا اما ذكرناه
 اولى لان احاد يثبتون على اثبات القنوت واحاد يثبتون على نفي القنوت
 والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاد يثبت القنوت وهو
 زياد * حكم فكان اولى * واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحمل الاحتجاج به لما في اسناده
 من الخلل قال ابن ابى حاتم قال ابى ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع
 الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جد اضعفه ابن المديني
 يحيى و ابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه
 بن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هو مرسل لان نافع لم يلق
 سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء
 لو قدر ناصحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الداء على اقوام معينين
 ما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله

في الحديث ثم تركه أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبله وما يؤيد كذا ذهبنا إليه ما روينا
 عنه بإسناد متصل أنه حكى فتوت النبي صلى الله عليه وسلم ومد أومته عليه إلى أن
 فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه أدى إلى إبطال الحديثين من
 غير حاجة وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين فكان أولى وجه آخر قالوا ما تمسكتم
 به طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبأنكم يطلان دعوى النسخ
 وذكرنا ما قرأته على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو الحسن محمد بن مرزوق
 أنا أحمد بن علي أنا أبو علي الصيدلاني أنا أبو القاسم الطبراني أنا إسحاق بن إدريس
 عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال قلت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوه على أحياء من العرب وكان فتوته قبل ذلك
 وبعده قبل الركوع وهذا إسناد متصل ورواه ثقات وحال أبي جعفر الرازي قال
 يحيى بن معين أبو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي وإسحاق بن منصور ومضرب محمد
 والدوري وقال ابن المديني أبو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال أبو حاتم الرازي أبو جعفر
 الرازي ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه وقال
 حنبل بن إسحاق سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال صالح
 الحديث قالوا وهذه الرواية أولى ويؤيد كذا أخرجه حديثه في مسنده قالوا
 والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخبرنا أبو العباس أحمد بن منصور الشاهد أنا اسمعيل بن الفضل أنا
 أبو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن
 إبراهيم ثنا أبو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن أنس بن مالك سئل
 عن الفتوت في صلوة الصبح قبل الركوع أم بعد فقال لا قد تفعل قبل وبعده هذا
 إسناد صحيح لا علة له قالوا وما حديث أبي هريرة فإيضاً يس فيه دلالة على النسخ

وبينوا ذلك من وجوه منها * قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك * انما هو من قول الزهري
 مدوح في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
 ابي هريرة انه دعا للمستضعفين وذاع على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى
 من ايدي المشركين واما مضر فنهزم قتلوا ومنهم ما ثوروا ومنهم اسلموا فقوله ترك
 اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى
 ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين * وقد جاء هذا مبينا
 في حديث ابي هريرة * اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن
 عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن ذرستويه ثنا يعقوب
 ابن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا
 ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته
 في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول
 في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
 اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
 سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر
 لم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال
 ما علمت انهم قد موا * ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ
 خبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله
 بن ابي اوس سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن
 عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا قر بكم
 بركة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة
 صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار؟

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق
صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه *
﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اخبرنا احمد بن سهل
ابن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن
عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد قالوا نعم قال
فاني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه * هذا حديث

لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهوره وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب *
فذهب بعضهم الى هذا الحديث والقراءة الامام تكفيه ومن ذهب الى هذا الثوري
وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة * وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلوة السر
ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر
وهو قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بقائمة الكتاب * وتمسك في ذلك
بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه : انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد
ابن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن
يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المعاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتي انزلت واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا للكم ترجمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهري

﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

عن ابن لهيعة عن ابن ابي هيريرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقرئ خلفه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فعلى هذا يكون
 الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث
 بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
 واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ومن
 امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان
 حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب * قرأت على ابي
 موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثاسليمان بن احمد
 ثابشر بن موسى قال قال الحميدي قال لنا قائل من يرى ان لا يقرأ خلف الامام
 فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا
 ثابتا لريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في
 حديث العلاء عن ابيه ما بين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل
 عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن
 عبد القادر انا ابو عمرو و عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
 بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 لولة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال قتلت
 باهريرة التي احيانا تكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
 ذلك وذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد

انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ
 فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط
 مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني
 رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث
 الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج
 وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهم بن
 عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جرير ومحمد بن اسحاق
 ابن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي
 هريرة وكانه سمعه منها جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن
 قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين الا ابي هريرة قال قال
 ابو هريرة فذكره * قال الحميدي لا باوجودناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد
 الاخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا غارسي
 اقر آبهاني نفسك فعملنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 * ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالنسوخ
 وهو رواها معا * وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفتح الكتاب
 وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على
 انه انما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقرائة في الجهر وغيره لان من روى
 الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي
 صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة

الذي ليس بثابت هو المنسوخ وإنما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انا زاع القرآن * فاحتمل ان يكون عني النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ انا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمرا بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضهم يخالفونها وقوله صلى الله عليه وسلم انا زاع مثل اخالج فلا يحتمل ان يكون عني في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انا زاع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لاصلاة الا بها * هذا آخر كلام الحميدي *

باب في الاسفار في صلوة الفجر - واختلاف الناس فيه *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن عميلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم الاجرم او اعظم الاجر * هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فربما فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وإنما ذلك في حديث رافع واستدل على نسخ فعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف

باب في الاسفار في صلوة الفجر واختلاف الناس فيه *

ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وإنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم
الأعلى ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده نأسيابه صلى الله عليه وسلم *

* بيان نسخ الأفضلية بالاسفار *

أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر الأنصاري قال أنا أبو الحسن
عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال أنا أحمد بن محمد البلخي قال أخبرنا
أحمد بن محمد البستي قال أنا محمد بن بكر بن أحمد نا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن سلمة
المرادي ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة
عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مرة بفلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى
مات لم يعد إلى أن يسفر * هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو
حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا السناد رواه عن آخره
ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة * وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث
ورأوا التغليس أفضل. روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري
وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإبنة ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي
وأصحابه وأحمد وإسحاق غير أن الشافعي يرجح أحاديث التغليس من وجه آخر
قال أنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء
من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلفعات - يروطن ما يعرفهن أحد من الغلس * قال الشافعي وذكر تغليس النبي

صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وشيخهما من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبان يعني حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي
 فانك فمخ نرى ان نسفر بالذجر اعتماد اهل حديث رافع بن خديج فترجم ان
 الفضل في ذلك وانت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما
 ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة * قلت * له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي
 يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت
 عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الاسباب
 يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا * قال وما ذلك السبب *
 * قلت * ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه
 الجحمة * قال هكذا تقول * قلت * فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان
 اولاهما بناء الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر
 بالعلم واحتفظ له او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين
 او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل
 او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او شبه بما سواه من سنن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وهكذا تقول ويقول اهل العلم
 * قلت * حديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فاذا احل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو
 ايضا اشهر رجالات بالفة واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كما هو مروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا
 شبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج * قال فاي سنن *

ماذا ذهب إليه أبو جرح الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره
 وأنه داوم على يؤثر على رضوان الله شيئا والفعولا بمقتل الامعنين عفوا عن
 الاعلى ما رسة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يوم بترك ذلك
 وسع في خلافه * قال وما تريد بهذا. قلت * اذ لم يوم: بترك الوقت الاول
 وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير
 توسع فيه * وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
 افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهولا يدع موضع الفضل ولا ياخر الناس
 الا به وهو الذي لا يجبهه عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل
 لما يعرض للاداميين من الاشغال والسيان والعلل * وهذا شبه بمعنى كتاب
 انه * قال واين هو من الكتاب * قلت * قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من
 اخرها عن اول الوقت * وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به
 يمرضون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للاداميين من الاشغال والسيان والعلل
 التي لا تجبهها العثول * قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة *
 * فقلت له لا * فقال فباى وجه يوافق * فقلت * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين
 من يقدمها قبل الهجرة الاخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
 بالفجر * يعنى حتى يتبين الفجر الاخر معارضا *

باب في التسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسبح ذلك

* باب في التسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسبح ذلك *
 اخبرنا ابو الغلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
 الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن

ابن محمد الخزازي عن حجاج عن ابي اسحاق عن حبيزة بن مريم عن علي وعنه
 عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع
 هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحدث الذي اخبرنا به محمد بن عمرو بن
 احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
 ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انسة
 عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال
 كنا ناتي الصلوة او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه
 قد سبقت بكذ او كذا فيقضى قال فكانين راعع وساجد وقائم وقاعد فبثت يومه
 وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال
 الا كنت عليها فكنت بحالم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل
 كذا او كذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم
 وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقضى ما سبقه
 به وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حريز بن جفص
 القسلي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
 ابن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم
 بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم
 في صلاتهم فجاء معاذ والقوم يعودون في صلاتهم فبعد معهم فلما سلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام ففرض ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
 ما صنع معاذ قرأت علي روح بن بدرا خبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا نا

اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احد هو به قال النخعي وقر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا اثلاثة قدموا احد هم هـ هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وجابر بن زيد والحسن وعطاء ابن ابي رباح رضي الله عنهم و به قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه و ابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود اثبت علم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى الآت متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى ❖

❖ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ❖
 اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا «الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه هـ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد هـ وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الاخر لان جابر التماسه المشاهد التي كانت بعد بدر هـ ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني ❖ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلي بن احمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد

❖ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ❖

ابن سهل انما محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا يزيد بن الحباب انما افلح بن سعيد
 الانصاري ثنا يزيد بن سفيان بن فروة عن غلام لجدته يقال له مسعود قال
 مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الي ابي تميم فقل له
 اهلنا على بيعروا بئس اليتاموا احد دليل فبعثني وبعث معي يبيرو وطب من لبن
 فجعلت آخذ بها الخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي فقام ابوبكر عن يمينه وقت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر
 ابي بكر فقمنا خلفه اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد ان ازا هر بن ابي عبد الرحمن
 انما ابوبكر البهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
 سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود دخلت خلفهما فاولمى
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه
 لا يومئذ علمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل من نفسه وذهب
 الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عدد داوان عبد الله ذكري
 حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر
 الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمرو وعليما والعاملة
 ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

باب ما ذكر من ايتام الموم بامامه اذا صلى جالسا *

قرأت علي محمد بن علي بن احمد القاضي انخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في
 كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان اناد علم انما محمد بن علي ثاسعيد ثاسفيان
 عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 فرس فحشش شقه الامين فدخنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا ففصلنا

باب ما ذكر من ايتام الموم بامامه اذا صلى جالسا *

قعود فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
 واذا سجد فاسجد واذا صلى قاعد افضلوا قعودا اجمعون اخر جاد في الصحيح من
 حديث مالك عن الزهري واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
 انما كني بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا صلى وراءه قوم قياما ف اشار اليهم
 ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا صلى جالسا فجلوسا هذ احد يث صحيح اخرجه البخاري
 في الصحيح من حديث مالك * واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي
 الباب عن ابي هريرة وابن عمرو وجابر ومعاوية * وقد اختلف اهل العلم في
 الامام يصلى بالناس جالسا من مرض * فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء
 به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأواها محكمة * ومن فعل ذلك جابر بن
 عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل
 الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة
 الرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان يومنا جالسا ونحن جلوس * وقالت طائفة لا يوم القاعد القائمين فان
 ملوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلوة الامام ولا تصح
 صلوة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا * قال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون
 امام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك
 العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري *

* نسخ ذلك *

اخبرني - ابو مسلم محمد بن محمد بن محمد بن الجعيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه
 اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
 مرضه فاتي ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاستأخر اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كما انت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر
 وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
 ابى بكر * ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موضوعا * قرأت علي
 ابى طالب الكتاني « بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه
 انا الحسن بن محمد بن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابو معاوية
 عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اتقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءه بلال بوذنه بالصلوة فقال فزوا ابا بكر فليصل بالناس
 وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
 دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاقبى اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
 يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا و ابو بكر
 قائم يقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابى بكر *
 هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن
 ابى معاوية وأخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش

وقال في حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي *
 واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن ابي معاوية عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه
 ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر
 اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم اليه اشار الشافعي
 قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوة ان يستخف ولا يؤم قاعدا
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخف في اكثر الصلوات وانما صلى
 بنفسه دفعة واحدة * قرأت على روح بن بدر بن ثابت الداراني " اخبرك
 ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذ نا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي ان احمد
 ابن يعقوب ان الربيع ان الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت
 شي منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما
 ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسته وذلك ان انس بن
 مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطه فرس * وعائشة
 تروي ذلك و ابو هريرة هو افق رواهها امر من خلفه في هذه العلة بالجلوس
 اذ صلى جالسا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
 مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامي
 حتى لقي الله تعالى * وهذا لا يكون الا ناسخا في الحديث دلالة على ذلك
 حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد و ام ابو بكر الناس وهو قائم * وليس المراد به
 ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة لا تصح بامامين وانما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي
 لذلك اماما و قال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام اسند للناس ان امره بالناس
 بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه و كانت صلواته في
 مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس
 الامام و كان في ذلك دليل بما جاءت به السنة و اجمع عليه الناس من ان الصلوة
 قائما اذا اطاقها المصلي و قاعدا اذا لم يطق و ان ليس للمطيق القيام منفردا
 ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
 و من خلفه قياما مع انها ناسخة لسنة الاولى قبلها موافقاسته في الصحيح و المريض
 و اجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
 قاعدا و الامام قائما و هكذا نقول يصلي الامام جالسا و من خلفه من الاصحاب
 قياما فيصلي كل واحد فرضه و لو وكل غيره كان حسنا و قد اؤم بعض فقال لا يؤمن
 احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و احتج بحديث رواه منقطعان رجل
 مرغوب عن الرواية عنه لاثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن من احد بعدني
 جالسا و اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
 انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال و قد روي
 في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
 ذهب الى الحديث و ذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
 ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا ليشيعونه و هو مريض فصلى جالسا و صلوا خلفه
 جلوسا * قال و اخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
 ذلك * قال الشافعي و في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافة عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً او عمل عملاً ينسخ
العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا و اراد انهما انما فعلا ذلك
لانه لم يبلغهما النسخه قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض والله اعلم *

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين
الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين *

باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه *

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا
الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن
اسماعيل بن سليمان الجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن
عقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص
فما سلم قلنا يابني الله هل حدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعل
فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلوة شيء لانا تكلم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايم شك في صلاته فليتم
الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو * هذا حديث صحيح متفق
عليه اخر جاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق * وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث
عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة
وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه * فطائفة رأت
السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة على

باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه *

ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
 ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
 وهب الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة و اهل الكوفة
 و ذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * وان حديث ابن مسعود
 متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد هـ * قرأت علي ابي طاهر روح بن
 بدو بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
 سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مرجم انا يحيى بن ايوب
 ثنا ابن عجلان (١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
 ابن ابي سفيان صلى بهم فسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاة سجده
 سجدين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
 رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن
 عجلان * وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف، اخبرنا طاهر بن محمد بن
 طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي
 اخبرني محمد بن القاسم العتيبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد
 الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اشبك احدكم في صلاة فليلق الشك
 وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدين فان كانت صلاة تامة كانت
 الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان
 ثرغمان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث

١) انباء (١) هكذا في المنقول عنه والظاهر انه عجلان مولى فاطمة كما يأتي في رواية

(٢) هكذا في الترتيب (٢)

لكبير بن الاشج ١٢ صحيح

عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن
 عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
 جميعا قبل السلام * قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
 عبد الله بن بجنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
 فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
 قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
 ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في
 حديث ابن بجنة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد الخدري وهذه
 زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام وقال الشافعي في الترمذي ايضا
 اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعد هو آخر الامرين قبل السلام * ثم اكد الشافعي
 برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال
 وصحبة معاوية متأخرة * اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد
 السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق
 ابن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي
 السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي (١) ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال
 الحسن ففسخ وثبت السجدتان * ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة
 ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهومذاهب الشافعي وطريق الانصاف
 ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع

معارض الاحاديث الثابتة واما نية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده
 قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها
 على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على
 التوسع وجواز الامر بن وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد
 السهو بعد التسليم يشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه الشاهد الاول وفي
 قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن
 ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذى اليدين وسجدها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبا الى ذلك في
 الحديثين جميعاً * وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان
 كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان
 السجود بعد السلام * واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور *
 وقالت طائفة اخرى الحيط في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذ انقض من
 اثنين سجدها قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدها
 قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من اثنين سجدها بعد السلام على
 حديث ابي هريرة واذا شك فكان من يرجع الى التحريم سجدها بعد السلام
 على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
 سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن
 داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة *

❖ ومن باب صلوة الخوف ❖

اخبرنا: الفضل بن عبيد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبدالغفار بن محمد
 اليسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن

❖ من باب صلوة الخوف ❖

مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلوا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نار
او قال حسا الله قبورهم واجوافهم نار * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن غون بن سلام عن محمد بن طلحة * اخبرني ابو موسى الحافظ انا وابو علي
انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث
ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من امر
المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاه من الاول فالاول
وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد الجنازدي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا وقد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامر به فقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا اوركابا * قال الشافعي فبين
ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الاية
التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتكم الاية واذا كنتم فيهم

فاقت لم الصلاة الآتية ولما حكى ابو سعيدان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحندي كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالا اور كبا ناسند لنا على انه
لم يصل صلاة الخوف الا بعد ما اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى
خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعي
ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضرا وعن وقت الجمع
في السفر لحوف ولا تغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
اخذنا به في صلاة الخوف ان مالك اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلّت معه
وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبث قائماً واتموا الاقسام ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبث جالسا وانوا الاقسام ثم سلم بهم . قال الشافعي واخبرني من
سمع عبد الله بن عمر بن حننص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
يزيد بن رومان . قال الشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في
مكا ئدة العدو * وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا
الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك
السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .
وقال ايضا فسح الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما
انزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم سنته في ناخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فضلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت ❖

❖ ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك ❖

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم
محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان
ابن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع
مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل
الخطبة مثل العيد من حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحظب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية
اذا قدم تلقاه اهله بالد فاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة
شي فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوا قائما الاية فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة و اخر الصلاة فكان لا يخرج احد لعاف
او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي
تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين من
تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام
المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يسئلون
منكم لو اذا الاية هذا امر سل اخبره ابو داود في المراسيل ❖

❖ ومن كتاب الجنائز ❖

❖ باب الامر بالقيام للجنائز ❖

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر

❖ ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك ❖

❖ باب الجنائز ❖

ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع * هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث
شقيق * قال الشافعي وهذا لا يعدوان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهية
ان تطوله * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن محمد بن علي ثنا سعيد بن
منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رايتوا الجنازة
فقوموا * اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثعالب بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب
ثنا احسان ثناليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معهما الملائكة * وفي الباب عن

نفر من الصحابة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ؟

ان يقوم اذا راى الجنازة حتى تخلفه * ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى
و ابو سعيد الجدرى و قيس بن سعد و سهل بن حنيف و سالم بن عبد الله * وقال
احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به * وبه قال اسحاق الحنظلي *
وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة * وروىنا ذلك عن علي بن ابي
طالب و الحسن بن علي و علقمة و الاسود و النخعي و نافع بن جبير * و فعله سعيد
ابن المسيب و به قال عروة بن الزبير و مالك و اهل الحجاز و الشافعي و اصحابه
و ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ و تمسكوا في ذلك باحد ائمة * قرأت على

ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في
 كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
 مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
 عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
 من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد * اخبرني محمد بن علي بن احمد
 القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد انا
 محمد بن علي ثاسعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد
 ابن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي
 نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا ثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى
 انه سمع علي بن ابي طالب في رجة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس * وقال
 ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن
 محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفبان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت
 بنا جنازة فقمنا فقال من افتاكم بهذا اقلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الامرة كان يشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى *
 ورواه ابو عاصم عن سفبان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرة ثم نهي عنه * فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من
 القيام * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن
 محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد
 حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شبان عن ليث عن ابي بردة

ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا له فان لم تقموا له او لم تكن تقومون له فقولوا لعن الله من لم يمش مع جنازة من الملائكة قال ليث فذكرت هذا الحديث لجاهد فقال حدثني عبد الله بن سبيرة الازدي قال انا جلوس مع علي ننظر جنازة اذا مرت بنا خري فقمنا فقال علي ما يقبلكم فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا له فان لم تقموا له او لم تكن تقومون له فقولوا لعن الله من لم يمش مع جنازة من الملائكة فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يشبه بهم فاذا انهي انتهى فاعاد لها بعد قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استجابا فالآخر هو الاستجاب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والعود فالعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب عدد التكبير على الجنائز ﴾

قرأت علي ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري اننا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهيدي ثنا بن افضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبّر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبّر عليها خمسا اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الحيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني انا ابو علي التيمي انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

﴿ باب عدد التكبير على الجنائز ﴾

ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنازة نافي كبير اربعين يوماً
 على جنازة خماساً لوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا
 او كبر هكذا * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرج في كتابه * وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد
 التكريات خمساً * ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم
 وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل * وقالت طائفة -
 يكبر ستاً * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه * وقالت فرقة ثلاثة يكبر
 سبعاً * وروي ذلك عن زر بن حبيش * وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون
 على الجنازة سبعاً وستاً وخمسة اربعاً * وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثاً وروي
 ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاها ابن المنذر عن ابن
 عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعاً * اخبرنا ابو طالب محمد
 ابن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
 ابن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن ابي
 معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثاً * قال سفيان
 يعني غير التكبيرة التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال
 بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث * وقد روي عن
 احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع * وقالت فرقة خامسة يكبرون
 ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه * وقال
 اكثر اهل العلم يكبر اربعاً لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
 والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
 ابن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم * ومن
التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن
ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك
واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه
واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء
احاديث ثابتة رويها في الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
محمد بن يثوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * اخبرنا طاهر بن محمد بن ظاهر انا مكى
ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
(ح) واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق
في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو وعثمان بن
محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا
ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق
ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لوثة ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى
قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث
الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر

وغيرهم وقال بعض أئمتنا حديث أبي هريرة متأخر لأن موت البخاشي كان بعد
 إمام أبي هريرة بمدة ❁ فإن قيل ❁ وإن دل حديث أبي هريرة على التأخير
 فليس في حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم
 لأحدهما على الآخر إذ ليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر فهل تجب وبن حديثنا
 بصرح بالناقبة في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك
 وذكرنا ما أخبرنا به محمد بن بجمان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي العجلي أنا
 القاضي أبو الطيب ظاهر بن عبد الله الطبري أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا محمد بن
 محمد ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قال ثنا بكر بن خنيس
 ثنا الفرقات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال
 آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا وكبر عمر على
 أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي
 أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا ورواه
 يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا
 أخرجه إدرقطني في السنن وقال كذا قال أحمد بن الوليد الفحام في الإسناد
 الفرقات بن سلمان وإنما هو فرقات بن السائب وهو متروك الحديث والفرقات
 ابن سلمان خطأ ❁ أخبرنا أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إذنا أنا حميد
 ابن أحمد بن إسحاق المروزي أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي أنا أبو القاسم
 علي بن محمد بن علي الفارسي أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
 المعروف بابن المفسر إدرقطني ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي
 بدمشق ثنا شيبان الأيلي نا نافع أبو هريرة ثنا النيسابور مالك بن مالك بن رسول الله
 عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا * وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه
 ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرير عن عطاء عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
 من الدنيا * انا نابه ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر
 الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) واخبرني محمد بن عمر بن احمد
 الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا
 محمد بن توح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحارثي عن يحيى بن ابي ايسة عن جابر عن
 الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت
 يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فذكر
 عليها اربعا * يحيى بن ابي ايسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كاه ضعيفة
 وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكنف اربعا وانه صلى
 على سهل بن حنيف فكبر ستا * وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
 الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا يشهد قول من قال لا وقت
 ولا عدد وقالوا الامر في هذا اعلى التوسع وجمعوا بين الاحاديث * وقالوا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان
 يكبر عليهم خمسا وعلى من دوتهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم *

* باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا ابو الفضل
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى
 ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جابر

باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه
 واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذ ثوبي اصلي عليه بخذ به عمرو قال
 قد نهك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا استغفر لهم فصلى
 عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابد او لا تقم على قبره * فترك
 الصلوة عليهم * هذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
 انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا
 ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
 عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
 وثبت اليه وقلت يا رسول الله انصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا
 وكذا اعدد عليه فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني يا عمر
 فلما كثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذ اردت على السبعين غفر له
 لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
 الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابد او لا تقم
 على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون * فعميت بعد من جرأتي
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

* باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك *

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
 ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا النوح بن حبيب
 القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي

* باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك *

صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتي يميت فسأل عليه دين قالوا
نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثاسعيد ثاسفيان عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين ثم قال
انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك ديننا فقاؤه ثم صلى عليهم بعد هذا
وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة ندل على صحته ثم اجماع
الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
محمد عن ابي نصر بن عبد الكرم بن هوزان انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
على رجل عليه دين فاتي بجزاة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه ديناران
فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فطلى عليه قال فما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
مالا فلورثته ومن ترك ديننا فغلي هذا حديث صحيح متفق عليه قرأت على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن
ابي جازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلفالي ومن
ترك مالا ذلوا وارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ
تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين وقال ابو بكر

عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل التقي الطبري انا احمد بن عبد الرحمن
 الجزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلى على من
 مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فانزل جبريل فقال ان الله يقول انما
 الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعمال
 فانا ضامن ان اوذى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او ديناً فالي وعلي ومن ترك ميراثاً فلا هله
 وصلى عليهم هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

❖ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ❖

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا
 ابو علي الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن احمد بن علي ثنا سعيد بن منصور حد ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الد سنوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
 فقوموا لها فمن تبعها فلا يتعد حتى توضع * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
 في الصحيح من حديث ابي سلمة وخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا
 في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري
 فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ذلك فقال ابو هريرة صدق ما اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين
 الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا
 ابو شهر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم

❖ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ❖

ثاسعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
 فلا يقعدن حتى توضع * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
 من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن ائمتنا الرجال * ومن رأى
 ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والاوزاعي
 واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون
 ان يجلسوا حتى توضع عن منكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن * وخالفه في
 ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا والحكم الا اول منسوخا وتمسكوا
 في ذلك باحاديث = اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ الناجع بن عبد الواحد
 الثقفى ان احمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا
 ابن علي ثاصفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جادة
 ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في الخدف فربما يجهر من اليهود فقال هكذا اتفعل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالنوم * هذا حديث غريب اخرجه
 الترمذى في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوي
 في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام لوصح
 لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد
 اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب النابنجي بن عبد الوهاب ان احمد
 ابن احمد الكاتب اتبعه الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكر ثنا ابو معشر
 عن محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو بن سعيد حدثني نافع بن جبير حدثني
 مسعود بن الحكم الزرقاني عن علي قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة اول ما قد منافكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

العلم قاطبة والى النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والتخذ بن عليا المساجد والسرج * فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء * ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب * ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن * واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

❦ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ❦

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت اباطالبا وفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقل اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج اليك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا اباطالبا اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شئ كلهم به علي ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا استغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء * هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب * ❦ ومن كتاب الزكوة ❦

اخبرنا ظاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن

❦ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ❦
❦ كتاب الزكوة ❦

ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حامل دينار او عدله ثوب معاقر * هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابوثور ويعقوب ابويوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا يعلم الناس يختلفون فيه اليوم * وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا ومن ذهب الى ذلك من اهل الحديث اوسعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثناسليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر بن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه * وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخمينيا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت
 خمسين فبحساب ذلك * هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال
 في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر
 ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك
 ما زاد قل او اكثر وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب
 وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الاتقطاع *

* ومن كتاب الصيام *

* باب صوم عاشوراء *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انماكي بن منصور ان احمد بن الحسين القاضي انما محمد
 ابن يعقوب ان الربيع ان الشافعي ان ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء
 ويامر بصيامه * هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم
 عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب
 بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
 في ذلك باحد ابي * اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل ان ابو علي ناصر بن
 مهدي ان علي بن شعيب القاضي ان ابراهيم بن محمد الاجهري ان احمد بن محمد بن شاكر
 انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن ثمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
 هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * هذا حديث صحيح
 متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك عن هشام بن عروة

كتاب الصيام

واخرجه مسلم من اوجه ❁ اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
 انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد
 بن محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن
 عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء واهم بصيامه فلما فرض
 رمضان ترك فكان عيد الله لا يصومه الا ان ياتي على صومه ❁ اخرجه البخاري
 بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجه من طريق ❁ قرأت علي محمد بن عمر
 ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي
 انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا علي بن
 عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن
 قيس على عبد الله يوم ما هو يتغدى فقال يا ابا محمد ان الغداء فقال اوليس اليوم
 عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك ❁ هذا حديث صحيح
 على شرط مسلم بن الحجاج قالوا ❁ ولا يكثر منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن
 عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
 معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
 عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ❁ هذا حديث صحيح ثابت
 اخرجه في الصحيح من حديث مالك ❁ لان ❁ صحبة معاوية يتأخره لم يشاهد ما كان
 قبل فرض رمضان فيجتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
 وافتقاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب

سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل
وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لم ان شهر رمضان
المفروض صومه و ابا ن ذلك لم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
صومه وهو اولى الامر بين عند ثالان حديث ابن عمرو ومعاوية رضى الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس
ويسط الكلام فيه *

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينا ر سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول
لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذ اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد
اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا يصوم له والقول
الثاني قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم
وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من
الصحابة والتابعين فمن يعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث
اخبرنا عمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سنبلة

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان *

قالنا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام
 في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
 مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة * اخبرني عبد الصمد
 ابن الحسين عن عبد الغفار * انا + زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
 انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثني ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم
 ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال
 ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغسل واصوم فقال
 الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بجدود الله * هذا
 حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن * وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وا بن مسعود وزيد
 ابن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وا بن عباس وبه قال ابن عمرو وعائشة وهو
 مذهب مالك والشافعي وامة اهل الحجاز والثوري وا بن حنيفة وامة « اهل
 الكوفة سوى الثنعي و احمد واسحاق و اهل البصرة سوى الحسن و اهل الشام
 وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال الثنعي ان كان الصوم فرضاً فطروا ان كان
 تطوعاً لم يفطر قرئ على ابي الحسن محمد بن عبد الحائق الجوهرى وانا اسمع اخبرك
 ابو الحسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر: احمد بن محمد الباخي ثنا
 ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
 الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع
 الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا لم يصح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لا يرتفع
 الخطر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم
 فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بظرفه عين
 وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ
 فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال
 رجع ابو هريرة عن فثيا من اصبح جنبا انه لا يصوم * واما الشافعي فقد سلك
 في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا بمحدث عائشة وام سلمة زوجي
 النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمعان * منها * انها زوجته واعلم بهذا من رجل انما يعرفه
 ساعا او خبرا * ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين
 اكثر من رواية واحد * ومنها ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المعروف في المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان
 الغسل شئ وجب بالجماع وليس في فعله شئ محرم على صائم وقد يحتمل بالنيار
 فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجمع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهي
 عن الطيب ثم يطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس الطيب كان وهو مباح *

باب الحجامة للصائم *

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا « اسمعيل بن احمد بن الحسين
 الحسروجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزي ثنا الشافعي ثنا
 عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله

باب الحجامة للصائم *

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
 فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
 ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطر عن الحسن
 عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
 عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج
 عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وقال
 الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال هو حديث
 حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد
 ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
 الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان
 فقال افطر الحاجم والمحجوم * تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل
 عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد الحديث اخبرناه
 محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر
 ابن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله
 ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسما الرحي عن شداد
 ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
 من رمضان فابصر رجلا يجتمع فقال افطر الحاجم والمحجوم * وروى عن يحيى بن
 ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
 عن ابي اسما الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله استوائي وهؤلاء

اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالقهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث وكان يحيى بن ابي كثير يرواه بالاسناد من جميعا وسئل احمد ابن حنبل ايا حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فتقبل له الحديث رافع قال ذلك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذابني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شد ادلازي الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منها ورواه العلاء ابن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخنا من الهي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجوم وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا تكح الابولي يشيد بعضها بعضا وانا ذهب اليها وقال اسحاق حديث شد اداسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسائده وفيما روى ابو داود قال سألت احمد ابي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الهي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه انقضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورواها صحيحة ثابتة محكمة وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المدني

انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر > في كتابه انا ابو اود
 انا ابو معمر عن عبد الوهاب > عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناد
 مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
 عباس * ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم
 وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس * ومن حديث عكرمة
 صحيح على شرط البخاري * اخبرني الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن علي انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل
 حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
 سنة عشرو حديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح و الفتح كان سنة ثمان قبل حجة
 الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ و افطر الحاجم والمحجوم
 منسوخ قال واسناد الخدين جميعاً مشبهة وحدث ابن عباس امثلهما اسناد آفان توفى
 رجل الحجة كان احب الي احتياطاً كيلا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي
 احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدثيين
 انه لا يفطر احد بالحجة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا
 عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي و ابن مسعود و ابن
 عباس و زيد بن ارقم و ابن عمر و انس و عائشة و ام سلمة * و من التابعين و العلماء
 الشعبي و عروة بن الزبير و انقاسم بن محمد و عطاء بن يسار و زيد بن اسلم و عكرمة
 و ابو الهيثم و ابراهيم و سفيان و مالك و الشافعي و اصحابه الا ابن المنذر *

ذكر خبر يصرح بالنسخ *

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت
البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان يبغفر بن ابي طالب
احتميم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي *

قرأت علي محمد بن محمد بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن
شرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل
يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد
ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن
عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال
يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا حتم ما باليت * قالوا وهذا القول من ابي
هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرملة
قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بهما وها يغتا بان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كالتاغتا بان

ذكر خبر يصرح بالنسخ *

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي *

اخبرني محمد بن علي الشميري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر النقيه انا ابو الحسن الطرثاني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يقتابان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكلم يوم الجمعة لاجمة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به بالاعادة ويدل على ان ذلك معمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو اتبع يما او باعه او قضي حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

✽ باب الصوم والفطر في السفر ✽

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المصالي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيقي المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود جد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل به الناس صاموا حين راؤك قد صمت فدعا بااء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

باب الصوم والفطر في السفر

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب ظاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت
البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان يتعطر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يجتجم وهو صائم قال الدارقطني
كله ثقات ولا اعلم له علة *

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾

قرأت علي محمد بن محمد بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن
شبرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حفيدا الطويل
يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدرى قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد
ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله النقيبة انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن
عن شقيق بن ثور احبته عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يجتجم قال
يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا حتم ما باليت * قالوا وهذا القول من ابي
هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرملة
قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بهما وهما يغتبان رجل فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كانتا يغتبان

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾

اخبرني محمد بن علي الشويري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر المتقيه انا ابو الحسن الطرثني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتانان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنكلم يوم الجمعة لاجمة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو باع يباع او باعه او قضي حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

باب الصوم والفطر في السفر *

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود جد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له الناس صلوا حين رأوك قد صمت فدا باءا فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

باب الصوم والفطر في السفر

مخير ان شاء صلام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك و ابو سعيد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
 ابن جبيرة و ابراهيم النخعي ومجاهد و الاوزاعي و اهل الشام والليث بن سعد
 ورويتا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
 اخرى انه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر *
 وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم
 ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
 فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاخذت
 فالأخذت من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قرأت علي محمد بن
 عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد
 ابن احمد : العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الخنظلي انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا
 فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان
 سنين ونصف « من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار معه
 من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه
 من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر
 فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة لبعث عشرة نخلت من شهر رمضان *

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونسخ ذلك بـرمضان

اخبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
ثامد « بن جعفر العدل نايجي بن محمد ثا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح) واخبرني ابو موسى
الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في
كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلي قال وجد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوم ما لم يتعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى
السعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا جزاه ذلك والحديث الاول رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه الطوع لاعلى جهة الفرض

باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبيد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب (١) القومسي
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زرقال قلت لحديفة انتحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك بـرمضان
باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

«عبيد بن جعفر العدل - س (١) هكذا في التقريب ١٢

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
 عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي
 زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهيمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت
 لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد
 هو الصبح الا ان الشمس لم تطالع * اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر
 وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
 فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
 الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروى بنا هذا القول عن عمرو بن عباس وروى
 عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الا ان حين يتبين الخيط الابيض
 من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجر كمن انما كانوا يعدون الفجر الذي
 يملا البيوت والطرق * و كان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير
 انه كان يقول ولا قضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واذا حديث
 حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
 وعدي * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبد وسن ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن
 ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الاية
 فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
 قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجله الخيط الاسود
 والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونه فانزل الله تعالى بعد
 ذلك من الفجر فعملوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت
 متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن

ابن عسكرو الصنعاني عن ابن ابي مرجم * اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حد ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عنى الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة وامر بالاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم و اذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عن الفجر قال فقتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليها من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل *
 آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

✽ كتاب الحج ✽

✽ باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب ✽

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة واترع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجبك فاصنعه في عمرتك * اخبرنا الفضل ابن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

✽ كتاب الحج ✽
 ✽ الجزء الخامس ✽
 ✽ باب في الرجل يجرم ✽
 ✽ وغيره اثر الطيب ✽

ابن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلكت
 وهو يخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اترع عمامتك وقيصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في ححك
 فاصنعه في عمرتك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرج في
 كتابه من حديث سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ *
 وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا
 للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التفرز
 عن المخيط * واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
 تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثر اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
 بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
 عليه في ذلك * وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة وراواها آخر الامرين *
 اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
 كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
 رضی الله عنها قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ثلاث نعتي وهو محرم * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طريق
 في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
 محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير

وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال
 وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأكثر أهل الكوفة * أخبرنا عبد الله
 ابن أحمد بن محمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري أنا أحمد
 ابن الحسين الحسرو جردى أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب المعلى
 أنا الربيع قال قال الشافعي تخالفنا بعض أهلنا حيننا في التطيب قبل الإحرام
 وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يطيب بما يبقى وجهه عليه
 وكان الذي احتج به في ذلك أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد
 منه طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له
 ما حرم عليه إلا النساء والطيب * قال الشافعي وسلم بن عبد الله أفقه وأجمل مذهبا
 من قال هذا القول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
 وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وخلقتم فقد
 حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب * قال سالم فقالت عائشة أنا طيبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة
 وقيل إن يزور * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع *
 قال الشافعي ولم أعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الإحرام
 إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
 ثم قال وهذا يخالف حديث عائشة وأما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
 فيما يرى والله أعلم للصفرة عنه لأنه نهى أن يتزعر * وقال أخبرنا اسمعيل بن
 إبراهيم الذي يعرف بابن علي أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل * ثم قال وإن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار أن النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا
 لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال ينطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ولو كان نبيداياه لانها طيب فان امره اياه حيث « امره ان يغسل الصفرة عام
 الجعانة وهي سنة ثمان وكان حجة حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاجرامه
 وحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي خلفنا يروي
 ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع
 عن اسلم بن مولى عمران عمرو وجد ریح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ریح هذا
 الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك الصمري
 فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
 ولو بلغ عمر ما روتها عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم وا حجاج ابو جعفر الطحاوي في وجوب
 غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله
 ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما نضح طيبا
 لان اظلي بالقطر ان احب الي من ان افعل ذلك قد نخلت على عائشة فاخبرتها
 فقالت عائشة رخصي الله عنها ان تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
 ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن
 ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس
 في هذا الحديث ما يدل على انه اضاهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله
 عليه وسلم كثيرهما كان يطوف عليهن من غير ان يضاهن وفي حديث عائشة
 قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل
 ويلس ما دون الوقاع فاذا اجاء الى التي هو يومها بيت عندها ثم ان دل هذا

الحديث دلالة ما على أنه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل للأحرام حديث إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كافي انظر الى وبيض المسك في مفارق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم بدل على بقاء عينه و اثره
 بعد الأحرام لان وبيض الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب
 بريق ولا لمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان تقول يحتسل انها طيبته مرة ثانية
 بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقة بعد ثلاث او طيبته
 بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقة بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة
 معنى والمعاني لا توصف بالروية والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث
 ثابت لا مطعن فيه لا حد واذ اثبت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم
 ما كلالته رواه *

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك *
 اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن
 احمد بن الحسين انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن
 عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفهان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحرم وكانوا
 يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب
 في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
 قطبة بن عامر الانصاري فقالوا ايا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج
 معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال
 اني احس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان اتوا البيوت من ظهورها
 ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا حرم الرجل منهم
 بالجمع او العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه فان كان من اهل

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك

المدر نقب نقبا في ظهريته منه يد بخل ومنه يخرج او يتخذ سنا فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر يخرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يجلس من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من المحسن وهم قريش وكنانة وخرابة وثقيف وجشم وبثونضربن معاوية وبنوعاص ابن صعصعة سموا حسا لشدهم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه بدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبل نسخ السنة بالكتاب *

✽ باب الاشراف في الحج ✽

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بضباعة بنت الزبير فقال اما لريد بن الحجاج فقالت اني شاكية فقال لما حجني واشترطي ان محلي حيث حبستني ه وبالا سناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حجبت فقلت لما ما ذا اقول فقالت قل اللهم الحج اريدت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعد ه الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير

باب الاشراف في الحج ✽

وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب
 يسلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب طائفة الى الاشتراط
 وقالت له شرطه * ومن روي اذ لك عند عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
 وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر * ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن
 يزيد وعائشة وشرح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان
 وعطاء بن يسار * وبه قال احمد واسحاق وابوثور وقال اسحاق لما صح عن عمرو عثمان
 بموت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي
 يقول هذا القول اذ هو بالعراق ووقف عند بصر فقال وهذا مما استخبر الله فيه *
 وخالفه في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يرو شيئا وكان ابن عمر
 ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبيرة والزهرى وربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن الراثي * وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرون شيئا *
 وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة * واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض
 هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس * اخبرني محمد بن ابراهيم بن
 علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
 محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الجمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران
 عن الحسن بن عماره عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب *
 قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان يحله حيث حبس
 فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري ان يحلها حيث
 حبست فقيل قد كان هذا واكن نسخ قلت وما نسخ قال نسخ فان احصرتم فالستبر من

المهدي ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القاسم *
 باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *
 اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني
 في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي
 ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المعيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله
 ابن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذ كرفخ
 مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على
 احدي المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
 الجراح على الحسرو واخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
 كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي
 بالا نصارو لا يا تبني الانصاري فهتفت بهم فجاءوا به حتى اطا فوابه وقد وشت قريش
 او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون او باش قريش واتباعهم ثم قال بيديه
 احدا هما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
 فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال
 يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
 فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
 ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود والله اذا الاستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني بكم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرّمها انما لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى الى يوم القيمة وانما احلها الله لي ساعة من نهار *

﴿ ومن كتاب الاضاحي والذبايح ﴾

﴿ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا « ابوزكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب التابع لله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثابث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد (١) القطواني ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حد ثنا ابي عن ابن اسحاق حد ثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له ييضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تاكله فقلت ما صنع بما اهدى الينا قال ما اهدى اليكم فشانكم * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف النامي بن منصور انا احمد بن

﴿ كتاب الاضاحي والذبايح ﴾
﴿ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ﴾

الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري
 عن ابي عبيد مولى ابن ازمهر (١) قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه فسمعته يقول لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي انا الثقة
 عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث * هذه الاخبار تدل على منع الادخار
 بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزيرو عبد الله بن
 واقد بن عبد الله بن عمرو وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 فمن بعدهم من علماء الامصار ورواها و اجواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث
 تدل على نسخ الحكم الاول *

* ذكر ما يدل على النسخ *

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها خبرك ابو الفرج سعيد
 ابن بكر الدوري انا محمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا اسحاق
 ابن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام و عبد المجيد عن ابن جريج
 قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث منى
 فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا و تروا قالوا فاكلنا و ترونا
 هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب
 ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا محمد بن
 احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
 ثناعلي بن الجعد ثنا مغرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوها
 بعد ثلاث فكلوا و النفعوا بها في اسفاركم * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنفية

الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا - احمد بن الحسن
 القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
 ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
 تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ خرو الثلاث و تصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
 ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتفتعون من ضحاياهم يحملون منها الودك و يتخذون
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله
 نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا و تصدقوا و ادخروا
 قال الشافعي خد ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
 انما نذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نترى دبقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذا الاحاديث
 تجمع معاني منها* ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
 امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث و حديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم و فيها دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم و ان النهي بلغ عبد الله بن واقد و دلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
 وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حد ثابا النهي والنهي منسوخ
 وقول انس بن مالك نهى لحوم الضحايا بالبصرة * يحتمل ان يكون انس سمع
 الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا و سمع الرخصة و النهي
 و كان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من اين مما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث ينحصر فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله لافيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعد هاتي الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحالتين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذ لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء *

✽ باب الفرع والعتيرة ✽

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حد ثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق

✽ باب الفرع والعتيرة ✽

اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف الغنبري عن ابيه قال انتهيت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلادري ما رجعوا
 عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب
 وفي كل اضحى شاة * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا سمع اخبرك
 محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
 ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الخذاء عن ابي قلابه
 عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا
 نعتريه في الجاهلية في رجب فما نأمرنا فقال في كل سائمة فرع * وفي الباب احاديث
 سوى ما ذكرنا فيها دلالة على الامر بالقرع والعتيرة ولكن قوم قد ذهبوا الى
 ان هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابي سعيد عبد الغفار
 ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
 عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا فرع ولا عتيرة * اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا
 ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن
 انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة * وروينا عن نبيشة الحديث
 قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابنان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
 وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لنهي
 اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا

محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثني ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حد ثنا ابن سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك من تميم مالك فانما حرمت لكم جوارى القرية *

ذكر تجريد

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن جاهد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثناء شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع * قرأت على ابي الخضر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو ومحمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن و عبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح المتعة يوم خيبر عن لحوم الجمر الاهلية * اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية * وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه *

باب الامر بتكسير القدر التي يطبخ فيها لحوم الجمر ثم تركها *

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد

ذكر تجريد

باب الامر بتكسير القدر التي يطبخ فيها لحوم الجمر ثم تركها *

انا - محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي
 انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر
 فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران قالوا الحمر الاهلية
 قال اهر يقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها
 ونفسها قال او ذاك * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبايح عن مكى بن
 ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد * وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد
 عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد
 هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها
 ونفسها يا رسول الله قال اغسلوها * هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر
 الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق *

﴿ باب ماجاء في اكل لحوم الخيل ﴾

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه
 عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياكل
 اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * هذا حديث شامى المخرج * وقد روي من غير
 وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل
 لحم الخيل باساً وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
 ابن احمد انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله * انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد
 انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثاسفيان عن عمرو بن جابر قال اطعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى
 ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق
 ابن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

﴿ باب ماجاء في اكل لحوم الخيل ﴾

واقده عن عمرو بن دينار عن جابر * وعن ابي الزبير عن جابر * وعن ابن ابي نجيح
 عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى
 عن لحوم الجر رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر وهو
 الاولى وذهب نفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا
 في ذلك باحاديث * منها * مارواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيننا عن اكل لحوم الجر الاهلية
 وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن
 ابن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر واذن في الخيل * قالوا والرخصة تسند عي
 سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان
 يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذرا لاستبهاام التاريخ في الجانبين واذ اورد
 لفظ الاذن تعين - ان الحظرة قدم والرخصة متأخرة فتعين المصدر اليها وقال
 آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز
 الاكل لثبوتها وكثرة رواياتها * ومنها * مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امراته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرسوا اكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
 اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره * قالوا اما
 حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا الاعلى الحظر
 بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار

الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمير ذاتي فكان مستمر على التاييد وتحريم اكل
 الخيل كان اضافيا فالزال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم
 خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخلص فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفائها
 القدر وتشديد اعليهم وانكار الضيعة ولذا امر بكسر القدر وراولاشم تركها
 وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما رأوا انكاره النبي صلى الله عليه
 وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم
 في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمار الاهلية فانهار جس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم
 مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التاييد وان الخيل انما نهى عن تناول
 ما لم يخلص كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل على
 ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا به ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن
 عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن
 محمد بن عرق المجهني : ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان
 ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن ابيه عن جده
 عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت
 اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع
 الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم
 الا لا تحمل اموال المعاهد من غير حقها وحرام عليكم الحمار الاهلية وخيلها وكل
 ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * هذا حديث غريب وله اصل
 من حديث الشاميين *

❖ ومن كتاب البيوع ❖

❖ باب الربا ❖

❖ خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمد ان انامكي بن منصور انا احمد بن الحسين
 القاضي نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن
 ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما الربا في النسئة قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس وقر من اصحابه
 المكيين وغيرهم ❖ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
 ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن
 عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرايل يعني اسمعيل بن ابي اسحاق الملاي عن حبيب
 ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برائي وقد تر كته
 وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
 الا في الدين وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير وقر
 يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة
 الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ❖ اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا
 الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
 القعني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تبيعوا منها شيئاً غالباً بناجز ❖ هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه
 في الصحيحين من حديث مالك اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور
 انا احمد بن الحسين انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن

ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بيننا * هذا حديث صحيح اتفق عليه
 مسلم في كتابه من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك
 الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفي نسخه وانا ذكر كلا المذهبين * اما الاول *
 فقد روي فيه عن الشافعي شيء اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد
 ابن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي ان احمد بن يعقوب انما الربيع انما الشافعي
 قال بعد ذكر حديث ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عمر و نفروزي و عثمان بن
 عفان و عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن الزيادة
 في الذهب بالذهب هذا ما قاله الشافعي فاخذنا بهذا الاحاديث و قال بمثل معناها
 الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و اكثر المقتدين « بالبلد ان
 ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد و قال * فقال لي قائل * فهذا الحديث يخالف
 للاحاديث قبله * قلت * قد يحتمل موافقتها * قال * و باي شيء يحتمل موافقتها * قلت *
 قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين
 مثل الذهب بالورق و التمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدايد فقال انما الربا
 في النسيئة او تكون المسئلة سبقت بهذا افاد رك الجواب و لم يحفظ المسئلة او شك
 فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
 * فقال لي فلم قلت يحتمل خلافا قلت * لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب
 هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدايد انما الربا في النسيئة * قال الشافعي
 * فقال * فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره * قلت * كل واحد
 ممن روي خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن
 حفظه و عثمان بن عفان و عبادة بن الصامت اشهد ما بالسنن و الضحبة من اسامة

و ابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في ذهره ولما كان حديث اثنين
 اولي في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
 الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه
 فكان حديث خمسة اولي من ان يصار اليه من حديث واحد * قلت * ويقال
 ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته * ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
 انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان
 عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الاثنون
 شيخكم هذا يعني الحسين بن ابي الحسن يزعم ان ماتبايع به المسلمون يد ايد الفضة
 بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا شهدنا ابن عباس احله فقال ابو سعيد
 الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه
 رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن
 الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف عمامته عن وجهه
 ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت اري الا ان ماتبايع به المسلمون
 من شيء يد ايد الاجلا لا حتى سمعت عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب يحفظان
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله وروى ابو زرعة
 الرازي اخبرنا عمر والناسد ثنا كثير بن زياد ابو همام الربيعي ثنا ابو الجوزاء قال
 سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يد ايد فافتيت به حتى رجعت من
 قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول
 فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان
 ذلك كان برائي وهذا ابو سعيد الحدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * واما من ادعى
 نسخ ذلك * ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق
 نا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
 نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر * هذا الحديث وا هي الاسناد و بحر
 السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التعزيم كان يوم
 خيبر * اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا
 ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم
 ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة
 ابن الصامت قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نتاع
 تبرالذهب بالذهب العين وتبرالفضة بالفضة العين قال وقال ابنا عوا تبرالذهب
 بالورق العين وتبرالفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان
 فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث
 فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر
 فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد
 حديثا يؤكد رواية ابي بكرة وبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على
 ما سمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن
 عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان حد ثنا عمرو
 ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول ياع شريك لي بالكوفة د را هم يد را هم بينهما فضل
 قلت ما رمى هذا يصلح فقال لقد دفعتهما في السوق فاعاب ذلك احب علي فاليست

البراء بن عازب فسأله فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا افتتال ما كان يد ايدي فلا باس به وما كان نسيئاً فلا خير فيه وأت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة بمبي فأتينه فذكرت ذلك له فقال صدق البراء ❖ قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا ❖

❖ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ❖

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القروي يني انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الحزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون النخل فقال ما للناس قالوا يلحقون فقال لا لقاح اولا اري اللقاح شيئا قال فتر كوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشا نه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لحقوا ❖ قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ايده قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلحقون الذكربا لا نتي ؟ فلتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد ذلك فتر كوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوه فاني اتما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله ❖ هذا حديث مدني المخرج وقد تناوله الكوفيون وله طرق عندهم ❖ ويروي ايضا من حديث المدنين من غير وجه وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

❖ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ❖

فلا بد من تلقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم اخلف في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك * وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتفجيع عندهم يتلقيان من العقل * ونفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه * والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة بدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعمتم فانثروا * قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع * يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطاء في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشبهونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد * واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فعلم ذلك لم يكن

شرعي لانه لو كان شرعي لما كان قابلاً للجواز وقوع الخطأ فيه * ومما يدل على قبوله جوازه وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن * وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخفي ويصيب * ولو كان حكماً شرعياً لما كان قابلاً للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً في ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخفي ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك وانه اهل ما كان من قبيل المصالح الدينية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله وعلى الجملة الحديث يتمم كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب *

❀ ومن باب المزارعة ❀

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى الزكي النامي بن عبد ان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابيوب عن ثافة عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعلى الاربعاء وشي من التبن لا ادري كم هو * واخبرني ابو الفضل بن محمد الديني الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهرى عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابورى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن يزيد عن عبد الملك

❀ باب المزارعة ❀

ابن ابي زيد قال قال ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه فقلنا الطاؤس
 ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لاتدعه وانما سمعنا حدِيثًا واحدًا يعنى
 حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته
 ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
 ان يمنحها اخاه خيره له * هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
 في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان من
 استاجر ارضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك
 جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
 ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف التامضي ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض
 وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكد حديث ابن عباس
 لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خيره ليس فيه دلالة على الزموم وانما اللفظ
 صدر مصدراً للتخيير ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك آخرون
 وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك
 والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحد ابيته اخبرنا الفضل
 ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكِّي بن عبدان ثنا مسلم
 ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد جد ثني ابي عن جدي حديثي عن عقييل بن خالد
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يابن
 خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن
 خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد ابد راينخبران > اهل الداران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرر ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الارض * وقال مسلم
 حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره
 مزارعته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان وصدور
 من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث
 فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه واثامه فسأله فقال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها
 بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها قريء على
 ابي الهيثم محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في
 كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن
 خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج
 وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به
 تحريم المزارعة بشرط ما تجرجه الارض وانما يريد بذلك ان يتما نحو اراضيهم
 وان يرفق بعضهم بعضاً * وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها ينهى عنها قلت واد الخطابي بالرواية
 الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر اخبرنا الحسين بن احمد انا احمد بن
 عبد الله انا البراهم بن محمد انا مكي بن عبد ان ثنا مسلم ثنا محمد بن ربح بن المهاجر انا

الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه
 قال حدثني عمي انهم كانوا يكرهون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من التبن فمنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالذنانيرو الدرهم
 فقال رافع لا بأس بها بالذنانيرو الدرهم * قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
 الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان
 يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه * قلت * وانما صدر هذا الكلام
 من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو التمدد للمجهول ولو استقرأ
 طرق هذا الحديث لبان له ان المنهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في روايته
 سليمان بن يسار * اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز
 انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكى بن عبدان
 ثامس ثابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن
 سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 ارض فلينزر عها او لينزر عها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا يطعام مسمى * رواه
 سعيد بن ابي عروبة عن سليمان بن عجمه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا
 ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجل من الانصار فصول ارضين
 وكانوا يكرهونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلينزر عها
 او لينزر عها فان ابي قليسيكهاه ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه * فان
 قيل * قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
 والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجالات من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكموا الاراع * وهذا يدل على ان

الذي صدق من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون
 الازام والايجاب . والجواب * ان هذا غير قادم فيما ذكرناه من دلالة النهي
 فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب * فان قيل * قول ابن عمر ان
 الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على
 ان هذا الحكم كان مازوا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من
 قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به
 ومالم يتبينوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما
 شرعيا * يقال * على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي
 كنا نعمل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
 في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل
 على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ومكت عنه دون ما لم يبلغه
 وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت
 اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبد الله
 ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز
 كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك *

✽ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ✽

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق
 المزكي ثمامي بن عبدان ثمامي بن الحجاج ثنائيبه بن سعيد واسحاق قال قتبية ثنائير
 عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعه بن رافع بن خديج ان رجلا كانت له
 ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج
 منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

✽ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ✽

قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئاً قال فأتيت أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما فقلت لما فقالا ارجع إليهما فرجعت إليه الثانية فسأله فلم يرد
علي شيئاً فرجعت إليهما فقالا انطلق فازرعها فإنه لو كان حراماً نهاك عنه قال
فزرعها الرجل حتى إذا اهتز زرعها واخضر وكانت الأرض على طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر بها يوماً فابصر الزرع فقال لمن هذه الأرض فقالوا الفلان
زارع بها فلما نأققال ادعوهما لي جميعاً قال فأتياه فقال لصاحب الأرض ما اتفق هذا
في أرضك فرده عليه ولك ما خرجت أرضك *

﴿ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد أنا القاسم
ابن أبي المنذر أنا علي بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن
حمزة حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الحجام * واخبرنا محمد بن ذاكرون بن محمد المستملي أنا الحسن بن أبي
العباس أنا أحمد بن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد أنا مكِّي بن عبدان ثنا مسلم ثنا
اسحاق بن ابراهيم أنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سالم عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلاً مات - وترك عبد احجماً
وامة وناضحاً وارضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك فاخبروه فقال
لا تاكلوا من كسب الامة فأتى اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح
واما الارض فازرعوها او امنحوها * رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويد
في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب * وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر
من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورواها

﴿ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

كل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحد يث الاول وان دل على
 النهي عنه فهو منسوخ و تمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا - ابو مسلم محمد بن محمد
 ابن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام
 ابن سعد بن محيصة ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
 فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك * قرئ على محمد بن عبد الملك
 ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا
 الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن
 حرام بن سعد بن محيصة الا نصارى انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني في كسب الحجام فتمعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلقه ناضجه ويطعمه رقيقه * قال
 ابراهيم فهذه رخصة اذا حث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراماً ما اذن
 له ان يطعمه رقيقه والحرو العبد في الحرام سواء * اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل
 ابن محمدا وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد ابو بكر
 الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من السحت مهر البغي و اجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم خص في اجر الحجام *
 آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

الجزء السادس *

* كتاب النكاح * باب نكاح المتعة *

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكِّي بن منصور انا احمد بن الحسن

الجزء السادس
 كتاب النكاح

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي
 خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نقرؤ مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة الى اجل بالشئ *
 هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الاسلام
 واما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لم للسبب الذي ذكره ابن مسعود واما كان
 ذلك يكون في اسفارهم ولم يلبثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في
 بيوتهم ولذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم
 في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تاييد لا تاقيت
 فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئاً ذهب اليه
 بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسند كراهية تديل على
 صحة ما ادعينا * اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد
 انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
 عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فاذا كنا نمتعة
 النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد
 المستمل اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر
 ابن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن طيبة عن موسى
 ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال واما كانت لمن لم يجد فلما ازل النكاح والطلاق
 والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون
من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يخصصه بخبرني محمد بن إبراهيم
ابن علي الخطيب الأبي يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا
عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد
ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحجر الأهلية * وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن
سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان
عدة مرار غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً
ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب الأسعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر
ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عيسى
عن إلياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام
أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * قرأت علي محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي
أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا روح بن عبادة
ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت
المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ
عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته
وقد كانت تقرأ أفاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن الآية حتى
نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله محصنين غير مسافحين * فتركت المتعة
وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ويشوار ثمان وليس لها من الأمر
شيء * هذا السناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربدمة
ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن

الفضل الطبري ثنا عبد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
 الشام جئن نسوة فذكرنا تمنعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا جاءنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله
 نسوة تمنعن منهن قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتغير
 لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
 يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابد افيها سميت يومئذ ثية الوداع
 واخبرني ابو الفضل الاديب اناسيد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفي
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما
 ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الجمر الاهلية وعن المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يناول في اباحته
 المضطربين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
 به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه
 وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه
 قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا سمع اخبرك ابو المحاسن الروياني
 في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السالك
 ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
 ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
 وبما فئت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الاطراف آنسة * تكون مشواك حتى مصدر الناس
 فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا اقتيت ولا هذا اردت ولا احملت
 الا مثل ما حل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة
 والدم ولحم الخنزير * قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس
 وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعده ما يكون التلف وانما هذا
 من باب غلبة الشهوة ومصابرتها مما يمكنه وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس
 احدهما في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم *

﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف ﴾

قرأت علي محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في
 كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي ان محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد
 ابن علي بن الحسن المدني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميد بن ثنا
 سفيان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن
 عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال
 بخاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذنبت عن
 ضربهن فاذن لهن فضربوا قال فاطاف بال محمد نساء كثير فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلهن يشكي زوجها
 لا تجدوا ولا بكم خياركم * وقرأت علي محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
 اخبرك الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا
 عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي ان سفيان عن الزهري

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الماء الله فنجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ضربهن فاطاق بال محمد تلك الليلة نساء كثير كهن تشكوزوجها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاق بال محمد سبعون امرأة كهن
تشكوزوجها ولا تجدوا الوثك خياركم * واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق
وجماعة قالوا اننا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي ان محمد بن العباس انا
احمد بن معروف الحشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد ان محمد بن عمر
عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن
ولا يضرب الا شراركم * وقال محمد بن عمر عن النخ بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم
بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكهن الرجال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلب بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اطاق بال محمد سبعون امرأة كهن قد ضربت ما احب ان ارى
الرجل نائرا ترقص عصب رقبته على مريته * هذا او ما قبله مرسل وقال اصحابنا
هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهى عن ضربهن
في حالة هي غير حالة الشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا اشربت
ولهذا قال في الحديث ذئرن النساء اى تجران * قال الشاعر *

ولقد لتانعن تميم انهم * ذئروا قتلى عامر و تعصبوا

اى تجروا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من
مبادي الشوز والله اعلم *

كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين - الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلهما حتى اذا اشارت انتقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحاين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك به عرف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول و دخل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول * اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة زفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند زفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و انما معه مثل هدية الثوب فقال لريد بن ان ترجمي الى زفاعة لاحتي يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته * واخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الايهري انا احمد بن محمد بن سلكن الزنجاني انا الحلواني ه و قرأت ه علي محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندی ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

رفاعة القرظي طلق امرأة له فبست طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
 فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انما كانت عند رفاعة فطلقها آخر
 ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطاوانه واته مامعه يارسول الله الامثل
 الهدية و اشارت الى هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريد من ان ترجعي الى رفاعة لاحق تذوق
 عسيلته و يذوق عسيلتك قالت و ابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 و خالد بن سعيد بن العاص يباب الحجرة لم يؤذنه فطفق خالد ينادي ابوبكر
 يقول يا ابوبكر الاترجر هذه عما تجربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا
 ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطئ الزوج و حكى نحر هذا
 التمول عن نفر من الخوارج و استد لو ابطأ الاية و الحديث حجة عليهم و قوله
 في الحديث عسيلته هي تصغير العسل و قيل ان الماء انما اثبتت فيها على ذية
 اللذة و قيل ان العسل يذكو ويؤث و كان ابن المنذر يقول في هذا
 دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغى عليها لا تحس باللذة فانه لا تحل للزوج
 الاول لانها لم تذق العسيلة و انما يكون ذواقها بان تحس باللذة و عبد الرحمن هو
 ابن الزبير بفتح الزاي و كسر الباء

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها و اختلاف الناس فيها
 اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر ان الحسن بن احمد ان احمد بن عبد الله ان
 عبد الله بن محمد ان محمد بن عبد الله ان اسليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا
 ابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها و اختلاف الناس فيها

من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حفظة بن عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرهاباجتتاب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن باحد وشكأنساء بني عبد الاشهل الوحسة في دورهن لفقدهن قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمدن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها * هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو التستري غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه * وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقض عدها وخروجها منه * فقالت طائفة * تعند حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى عن هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * قلت * الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج منها الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لافي التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتي ذكره * وقالت طائفة * ليس لما ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هو لاجل خروجها من مسكنها للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه

* دليل ذلك *

* دليل ذلك *

ثم أتت عليّ أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد وأخبرنا جماعة قالوا أنا أبو محمد عبد الرحمن
 ابن حمد أنا أحمد بن الحسين القاضي أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا
 محمد بن العلاء ثنا ابن أدریس عن شعبة وابن جریر عن سعيد بن إسحاق عن زيب
 بنت كعب عن الفريرة؟ بنت مالك أن زوجها خرج في طلب علاج وكانت في
 دار قاصية فجاءت ومعها أخواتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله
 فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
 وأخبرني سفيان بن أبي عبد الله الثوري أنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا منصور بن الحسين
 أنا أبو بكر بن المقرئ أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً الآية وثبت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها أسكني
 في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله * وجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي
 ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولاً بها أو غير مدخول بها
 صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت * واختلفوا بعد إجماعهم على أن عدة المتوفى
 عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها
 وخروجها منه فقالت طائفة عليهم أن نبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول
 الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد والنعمان وأصحابه
 وقد روينا أخباراً عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ندل على
 ما قاله هؤلاء * وقالت طائفة تعدد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد
 والحسن البصري * وقد روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر
 وعائشة وكان ابن عباس يذهب إلى أن المنسوخ هو الحكم الثاني * أخبرنا أبو منصور

ابن شيرويه الخافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجیح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غيرا خراج ❖ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو الفضل - بن محمد الجندي انا ابو حمد ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريفة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدم وماتت النبي صلى الله عليه وسلم تساذنه في الانتقال ❖ قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لما فمما دبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت ❖ قال ابن جريج ومالك ثم سألتها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضى به عثمان. وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لما في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم ❖

❖ ومن كتاب الرضاع ❖

اخبرني « محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثناء عن بنته حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ثني سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

❖ كتاب الرضاع ❖

وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العاصري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويزاني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين وامامة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه وما لك في احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابويوسف ومحمد من اهل الراي * واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا بصرة بما زاد

بعد تمام المدة ❁ وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهرا جاز ❁ وروى عنه ايضا
 ان زاد شهرا من جاز ❁ وقال ابو حنيفة رحمه الله يجرم الرضاع في ثلاثين شهرا وقال
 زفر بن الهذيل ثلاث سنين ❁ ومذهب عائشة انه يجرم ابدآ ❁ وبه قال داود بن علي
 الظاهري وخالفه في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل
 اصحابنا الا مر في ذلك على احد وجبين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
 العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة
 الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بياقي الحديث وذلك سائغ ❁ قال الخطابي
 فكانه يقول ان الخبر منضمن لا مرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
 الخمس فاذا جرى النسخ في احد هما لمعنى لم يوجب نسخ الآ خر مع عدم ذلك
 المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة
 سالم كانت في اوائل الهجرة لانها جرت عقب نزول الاية والاية نزلت في اوائل
 الهجرة والحكم الثاني رواه احدث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة
 وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به ❁

❁ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❁

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد بن
 الحسن ان احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابراهيم
 ابن ديس وغيرهما قالوا احد ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا
 سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ❁ قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة
 غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ❁ واخبرني ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي
 انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

❁ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❁

ابن ابي شيبة ثنا جريز بن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاغة المصاة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن في هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

﴿ ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمى ﴾

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن اناسليمان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بدمته * قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة * واخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا الحق من وفي بدمته رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيهقي فراد في الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح * بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن

﴿ كتاب الجنايات ﴾
﴿ قتل المسلم بالذمى ﴾

ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيهاني مر سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة و اليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة و اصحابه و تمسكوا في ذلك بهذا الحديث و خالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة و التابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار و قالوا لا يقتل المسلم بالكافر و لم يفرقوا بين الحربي و الذمى و تمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة و روينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم و به قال الحسن البصرى و عطاء و عكرمة و مالك و اهل المدينة و الشافعي و اصحابه و اهل مكة و الاوزاعي و اهل الشام و من الكوفيين الثوري و اصحابه و احمد و اسحاق و ابو عبيد و ابو ثور و من تبعهم من العراقيين و الخراسانيين و ذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيهاني على نقد يرتبونه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافره و نحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي * اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن عجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الا شتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا ذا اخرج جنابك عنك سمعا لشيء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة و انا حرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكرها و لا ينفر ضيدها فمن احدث حدا او آوى محمد ثا فاعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين و المؤمنون يد على من سواهم تكافؤ ماؤهم

ويسى بدمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولاذ وعهد في عهد هـ قال حجاج وحدثني
 عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بنظمها في الشيء
 فاما المعنى فواحد قرأت حلى محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن
 احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا
 احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقد ي حدثني عمرو بن
 عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية
 بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر
 لقتلت خراشا بالمدلى يعني لما قتل خراش رجلا هذا ليا يوم فتح مكة وهذا الاسناد
 وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن اليماني وهذا الحديث طرف من
 حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواه يوجد
 فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنلان اصل الحديث
 محفوظ وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من
 الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان
 اصل الحديث محفوظا لا يبالى بغير اية السند والله اعلم واخبارنا روح بن بدر بن
 ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الا ضم
 انا الربيع انا الشافعي فيمار دعلى محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن
 مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا
 ان يوتي الله عبيد افهماني القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
 وفكالك الاسيروان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
 غير انانا ولنأفذهنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذ وعهد

في عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد في عهده فانما قاله تعليماً للناس
 اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يبل له قتل من له عهد من الكافرين
 واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر
 ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روي ثامن حديث ابن
 البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر قال الشافعي حديثنا متصل
 وحديث ابن البيهاني منقطع وخطاً بما روى ابن البيهاني فيما بلغني ان عمرو بن
 أمية قتل كافراً كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله به فلو كان ثابتاً
 كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني
 النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام
 الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً قال فلم لم تقبل هو منسوخ وقلت هو خطأ
 قال الشافعي قلت عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً وانت
 انما تأخذ العلم وبعده ليس لك به مثل معرفة اصحابنا و عمرو قتل اثنين ووداهما النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمراً على ان قال قتل رجلين لهما منى عهد لاديينها
 وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

﴿ باب في استيفاء القصص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه ﴾

﴿ باب في استيفاء القصص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه ﴾
 قرأت علي محمد بن ذاكركر بن محمد المستمل اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب
 ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج و عثمان بن الاسود
 ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً جرح فاراد ان يستقيد
 فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجرح حتى يبرأ الجرح * وقال
 ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا مسلم بن

خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي * وروى يزيد بن عياض عن
 ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاني بالجر احاث سنة
 قد روي هذا الحديث عن جابر من غيره واذا اجتمعت هذه الطرق
 قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول
 بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك
 واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم
 في ذلك فمن اهل العلم وقالوا التجنى عليه ان يستوفي التخصيص في الطرف
 حالة النقطع ولا ينتظر ان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتسمكو في ذلك
 بحديث آخر حديثه ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن
 عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا سحان بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن
 جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان
 رجلا طعن رجلا بقرن في رجليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى
 تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فاقداه ثم عرج
 فجاء المستقيم فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك * ورواه معمر عن
 ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علي عن
 ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسل
 وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فرواه عن اسمعيل بن علي عن ايوب
 عن عمرو بن جابر موصولاً والقول ما قاله احمد * قال الدارقطني اخطأ ابنا
 ابي شيبة والمرسل هو المنهون كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار ووجه الدليل
 من ههنا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرء

بل اقادہ في الحال يقال على هذا الاسند لال بهذا الحديث غير سائغ لان في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما
اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك *

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاکر بن محمد السملي . اسمعيل بن الفضل ان محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبد وس ثنا
انقواريري ثنا محمد بن جمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرون في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقنص من جرح حتى يبرأ صاحبه * هذا الحديث يروى عن
ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث
حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ان احمد بن عبد الله
انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ان اسحاق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة
انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية الى
رجل فقال ان ادر كنتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنو من القوم اذا بعض رسته في انارهم
فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادر كنتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار

فتنا يعذب بالنار رب النار ه حنظلة بن غي مدني حسن الحديث وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى منع الاحراق في الحد ودو قالوا
 يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه
 ومن الحجازيين عطاء وتمسكو بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا
 هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ونسيد احاديث اخرى في الباب ه اخبرني
 ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا
 الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علي ثنا ايوب عن عكرمة
 ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم يكن لاحرقهم
 بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد اب الله و كنت اقتلهم لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح
 ابن عباس ه هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على
 انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لانكر علي ابن عباس قوله
 وقد ذهب طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا فيمن قتل رجلا
 بالنار و احرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار و به قال مالك و اهل المدينة والشافعي
 واصحابه و احمد و اسحاق و روي معنى ذلك عن الشعبي و عمر بن عبد العزيز
 اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا
 د علق انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد عن
 محمد بن حمزة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
 قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فتاد اني فرجعت
 اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال

الخطابي هذا التمايكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفربه وحصل في الكف وقد اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة
اغر على ابني صباحاً وحرقتهم ورخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون
باليران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم
الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم *

* باب المثلة ونسخها *

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله
القلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انعم و بن حمد ان انا احمد بن علي بن
المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حماد بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء
مولي ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نهران عكرا قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع راعيناتي ابله
فتصيبون من ابوالهاو البانها فصحوا فقتلوا الراعي و طردوا الابل فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجي بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا * اخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح و ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن
عليه نحو ما ذكرناه و اخرجه في الصحيح من غير وجه * و اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن شعيب حضوراً و اجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عيد الله بن
احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين
ثنا ثابت عن انس ان ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوئنا و اطعمنا
و لم اصحوا فقالوا ان المدينة و خمة فانزلهم الحرة في ذود له و قال اشربوا من البانها

*
باب المثلة و نسخها
*

فما صحو اقلوا راعى ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم
 فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
 حتى يموت قال سلام قبلتني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
 بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبغ الحسن تقبل وددت انه لم يحدته *
 * وقت * والحكم في قاطع الطريق وهو الذي يشر السلاخ و اخاف السبيل في البلد
 او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو
 ما قرأت نبي محمد بن ذاكر بن محمد المستعلي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا سحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن ابراهيم عن داود عن عنكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المطارب
 الناجزاء الذين يجارون الله ورسوله اذا اعدا قاطع الطريق وقتل واخذ المال صلب
 فان قتل ولم ياخذ الا قتل فان اخذ المال وما قبل قطع من خلاف فان هربوا عجزهم
 فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس
 وزيادة انواع في العقوبة فهو سمول العين ومنع الماء واللقاء في الشمس وفي بعض
 الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة و اما سمول العين فقد قال انس انما سمل
 اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء فذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن
 الفضل الطاهري قال حدثت عن خيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان
 التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العربيين لانهم
 سملوا عين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع
 المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله
 تعالى الناجزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية واخبرني ابو الوقت حضورا
 واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا

محمد بن اسمعيل ناموسي بن اسمعيل ثناهم عن قتادة عن انس ان اناس اجتروا
 المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا برعيه يعني في الابل فيشربوا
 من البناها و ابو اذنا فالحقوا برعيه و شربوا من البناها و ابو اذنا حتى صلحت ايديهم
 فقتلوا الراعي و ساقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء
 بهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم قال قتادة فخذني محمد بن سيرين
 ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدة و ذكره اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الترخ
 احمد بن محمد بن احمد نا ابو احمد الميثم بن محمد بن عبد الله الحرطاني نا محمد بن احمد
 ابن عبد الوهاب نا الحسن بن هارون نا محمد بن اسحاق المسيبي نا محمد بن فضال
 نا موسي بن عقبة قال قال ابن شهاب و قد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نقر من عرينة كانوا يهود من حضرة و رين قد كادوا ان يلكون فالتزمهم عند دوساره
 ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القاح له بنيف
 الخبار و راء الحمي فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى
 يسار فقاوه ثم مثلوا به و استاقوا نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامرهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم و اهدى الخليل يومئذ معبد
 ابن زيد و يحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك و ذكره او الله
 اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثالة بالآية التي
 في سورة المائدة انما جزاء الله من يماري الله و رسوله الا يتو الآياتي بعد ها
 و ذكره ابراهيم بن عبد الرحمن نا محمد بن الفضل الطبري نا محمد بن بشار نا
 زيد بن حباب نا موسي بن عبيدة الرندي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن
 جوير بن عبد الله اليلي ان ثرا من صرينة بجيلة قد مروا المدينة فاجتروا فامرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها
 ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير
 فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فحسنا بهم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون
 الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء
 الذين يخارون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرينين قبل
 ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شان الحارين ان يقطعوا
 او يصلبوا او كان شان العرينين منسوخا بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم
 واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
 الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن
 شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوالابل فقال
 حدثني سعيد بن جبير عن الحارين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا نبيك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام
 يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
 عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابلها فيبهاجم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتودي في الناس يا خيل الله اركبي قركبو الا ينتظر فارس فارسا
 وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم حتى ادخلوهم
 ما منهم ونفوسهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمتلوا بشىء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه
قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم و ناس من بنى
بجيلة وعريثة *

باب نسخ القتل في حد السكران *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزازي قال قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا
حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فاقتلوه * واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد
ابن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه * عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدي
وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حد ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل
ابن حفص ثنا معمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن
عبيد الجدي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاضربوا
خنقه * واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا
عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزازي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن
يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

باب نسخ القتل في حد السكران *

اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه * قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث
قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع
والتهذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جده عبدا
جدعنا * وهو لو قتل عبدا لم يقتل به في قول عامة الفقهاء * وكذلك لو جده
لم يجده به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول
الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك

* ذكر ما يدل على النسخ *

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن
احمد العبدى ان عبد الله بن محمد انا اسحاق الخنظلي انا عبد الرزاق ثنا معمر بن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
الرابعة فاقتلوه * قال فحدثت به ابن المنكر فقل قد ترك ذلك قد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد
وترأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو النخعي احمد بن محمد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصح انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتى به الثانية فجلده ثم اتى به الثالثة فجلده
ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع انقل فكانت رخصة * ثم قال الزهري لمصور بن المعتمر
ومخول كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث
وغيره وهذا لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم عليه *

ذكر ما يدل على نسخ القتل في حد السكران *

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه *

اخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن ظاهر النامي بن منصور اذا احمد بن الحسن اذا
 محمد بن يعقوب اذا الربيع ان الشافعي ثنا القمعة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن
 الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عيادة بن الصامت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خذ واعني خذ واعني قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر
 جلد مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخبرنا ابو العلاء الحافظ
 انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي
 الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان
 ابن عبد الله عن عيادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني
 قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي
 سنة * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح اخبرني ابو الفضل
 الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر
 القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين
 عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد بن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها
 بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابو عمر القاضي ثنا
 محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال
 اتى علي بشرحة الحمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فملا ولدت قال ايتوني
 باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدوها ورجمتها بكتاب الله ورجمتها
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي
 والاعتماد علي حديث عيادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة
 الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرمى بملا يحد يث غباده ورأوا محكما ومن قال

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه *

به احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و داود بن علي الظاهري و ابو بكر بن
 المنذر من اصحاب الشافعي و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالوا بل يرجع
 ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اليه ذهب ابراهيم
 النخعي و الزهري و مالك و اهل المدينة و الاوزاعي و اهل الشام و سفيان و ابو حنيفة
 و اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه ما عد ابن المنذر و روى واحد في عبادته منسوخا
 و تمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ و نحن نوردها بعضها اخبرني ابو الفضل
 الاديب اناسعد بن علي ان القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم
 ابن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ان اعمش عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
 بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ا بك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل فلما اذ لفته الحجارة فراد رك فرجم حتى مات
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه * وقال الدارقطني حد ثنا علي بن
 عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى
 ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزب
 مالك حين اتاه فاقرعه بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا و كذا الا بكى قال نعم فعند
 ذلك امر بوجهه * و قد روى حديث ما عز نفر من احداث الصحابة نحو سهل
 ابن سعد و ابن عباس و غيرها و رواه ايضا ثقفنا آخر اسلامه و حديث عباد
 كان في اول الامر و بين الزمانين مدة * اخبرنا روح بن بدو قرأته عليه
 اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي ان الاصم ان الربيع

انا الشافعي قال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
 على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
 بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * اول ما نزل فانسخ
 به الحبس والاذى عن الزاينين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
 ولم يجلده وامر انيسان يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ
 الجلد عن الزاينين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابد ابعد اول
 فهو آخر وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق
 الا بالاخصان بالنكاح وخلاف الاخصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزاينين وجد ابعد الحبس وان كل حد حده
 الزاينان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزاينين * قال الشافعي اخبرنا
 مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد
 ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احدهما يارسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر هو وافقهما اجل
 يارسول الله افض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
 عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان علي ابني الرجم فافندت منه بمائة شاة
 وبجارية لي ثم اتى سأل اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام
 وانما الرجم علي امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله في نفسي بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنة مائة
 وغرب به عام وامر انيسا الاسلمى ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت

فرجمها وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * قال الشافعي ثبت جلد مائة والنبي على البكر بن الزاين والرجم على الثيبين الزاين فان كانا من اريد بالجلد فقد نسخ عنها الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريد بالجلد واريد به البكران فهما مختلفان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم *

باب ماجاء في زنى بجارية امرأته من الاختلاف *

قريء على ابي طاهر روح بن ابي الفرح وانا سمعنا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن قاذ شاه المسلمين بن احمد ثنا عيذان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن يكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن جوق عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها واخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة ثقة انا احمد بن عبد الله ناسليان بن احمد ناموسي بن هارون ثاد اود بن عمرو والضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها كذا رواه عمرو بن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احد او قد اختلف علي قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن بن جوق عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا * اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا

* باب ماجاء في زنى بجارية امرأته من الاختلاف *

الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
 ابن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
 مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
 قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا
 الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم في من وطئ جارية
 امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمرو بن علي
 وبعقل عطاء بن ابي رباح واهل مكة وفتادة وبعض البصر بين ومالك واكثر اهل
 المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرحم
 وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الرأي من اتريانه زنى بجارية امرأته
 يجلد وان قال ظننت انها تحل لي لم يجده وروى عن سفيان الثوري انه قال اذا
 كان يعرف بالجمل التي يترور ولا يجده وقال بعض اهل العلم في تخرجه حديث النعمان ان
 المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطي يد رء عند الرجم واذاد رأنا تنه
 حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل
 به واما حديث سلمة فقد ذهب ثمر من اهل العلم الى انه منسوخ واما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحد وده اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا
 عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمرو بن علي انا ابيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا
 اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الخارث ثنا اشعث قال كان الحسن يابى
 الاحديث سلمة بن الحبحق يابى غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
 امرأته قال الاشعث بلغني ان هذا قبل نزول الحد وده وقال ابو اسحاق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن
 المثني ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان
 عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال
 فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 قبل الحد ودوانما هو حلال او حرام فعليه الرجوع *

❖ ومن كتاب السير ❖

❖ باب وجوب العجرة ونسخه ❖

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا
 محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا المنفصل بن محمد الجندي انا ابو حمزة محمد بن
 يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن عاتمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
 على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا
 ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ائزوا ولا تغدروا ولا تقاتلوا
 ولا تقتلوا اوليد او اذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث
 خصال او خلال فاليهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
 ان فعلوا فان لهم مالها جرين وعاليمهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من
 دارهم الى دار المهاجرين فاعبرهم انهم كما عراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
 الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من النبي والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع
 المسلمين * قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا
 حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة

❖ كتاب السير ❖

فكانت واجبة في اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا
اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض
مراغما كثيرا وسعة * نزلت حين اشد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامرو بالانتقال الى حضرته ليكونوا
معه فيتعاونوا وينظفهموا ان حاربهم امروليتعلموا منه امر دينهم ويتفقوا فيه
وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قرش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة
ونجمت بالطاعة زال ذلك المعنى وارنفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها
الى الندب والاستحباب فيها هجران فالمتقطعة منها هي الفرض والباقية هي الندب
فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينها اسناد حديث ابن
عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد
بحديث ابن عباس ماسياتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة
والسلام لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة *

﴿ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن
احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بجر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد
ابن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان (١) بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها
لا هجرة فانطلق مذلا « فدخل على العباس وقال قد عرفنتي قال اجل قال فخرج العباس
في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلا تاول الذي بيننا
وبيننا وجاء بايه ليباعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة

﴿ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ﴾

فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال
 ابررت عمي ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
 قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها *
 اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
 انا محمد بن ابي نصر الملقية انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
 اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
 قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
 الفتح فحث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري
 انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر و ذكر خبر ابن
 عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه
 صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
 اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن جبر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن
 احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم
 ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * هذا حديث صحيح
 ثابت وله طرق في الصحاح * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
 محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير
 المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الالبث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقره
 ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية

ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي علي الهجيرة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابايعة علي الجهاد فقد انقطعت الهجرة * رواه عبد الرحمن بن اسحاق
 عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن نامية عن ابيه عن يعلى نحو هو زاد وقد
 انقطعت الهجرة يوم الفتح * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل اننا الحسن بن احمد
 اننا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن
 ابي مزيم اننا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة
 عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم
 المدينة فلقبه بريدة بن الحبيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله
 اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ايدي وانا سلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا اننا نخاف ان يغير ذلك
 هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم *
 آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله واصحابه وسلم *

❖ الجزء السابع ❖

❖ باب الامر بالعودة قبل القتال ونسخه ❖

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب النخعي بن عبد الوهاب العبدي اننا ابو بكر
 محمد بن علي اننا محمد بن ابراهيم الخازن اننا المفضل بن محمد الجندی اننا محمد بن
 يوسف الزبيدي ثاموسي بن طارق قال ذكر سفیان عن ابن ابي نجيح عن ابي
 نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى
 يدعواهم * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن
 محمد بن جعفر اننا سليمان بن احمد اننا اسحاق اننا عبد الرزاق عن مغرو الثوري عن علقمة

❖ الجزء السابع ❖
 ❖ باب الامر بالعودة قبل القتال ونسخه ❖

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله و بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزو او لا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا اوليدا و اذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فاهتبن اجابوك اليها فقبل منهم وكف عنهم الحديث * اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمزة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذا انا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم * وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احد من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام و اليه ذهب مالك و جماعة من اهل المدينة و تمسكوا بهذه الاحاديث و قال مالك لا ارى ان يغزو احد حتى يوذنوا و لا يقاتلوا حتى يوذنوا و روينا عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة و امره على الدروب فامرته ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم * و مخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و ابا حنيفة لم يقاتلهم قبل ان يدعوا و رأوا الحكم الاول منسوخا و اليه ذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي و ربيعة ابن ابي عبد الرحمن و يحيى بن سعيد الانصاري و الليث بن سعد و الشافعي و اصحابه و اكثر اهل الحجاز و اهل الكوفة و سفيان و ابو حنيفة و اصحابه و احمد بن حنبل و اسحاق الحنظلي و قال سفيان يدعو الحسن * قال ابن المنذر و احتج الليث و الشافعي بقتل ابن ابي الحقيق و احتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله ابن ابيس و كان الشافعي و ابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة و لا لهم

علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هو ازن اذ انا
 اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا الدقبقي انا يزيد بن
 هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو
 قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعا في اول الاسلام وقد اغار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانا منهم نسبي على الماء فقتل
 مقاتلتهم وسبي سيهم واصاب يومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا
 الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش بهذا الحديث صحيح ثابت ومتفق على
 ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب
 عبد الله بن عمر اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاطمة
 بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانة الاسفرائني
 ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل مقاتلة
 وسبي الذرية وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول
 محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر واهل
 الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم وقال ابن المنذر ايضا و اغار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة و اباخ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعت
 المشركين و امر اسامة بن زيد ان يغير على ابني و دفع الراية يوم خيبر الى علي بن
 ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احد منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل
 ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة و اما من بلغته الدعوة (١)

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

(١) هذا اللفظ اعني واما من بلغته الدعوة لم يوجد في الاصول بل وجد على حاشية المبتدول

فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدته لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضاً في
 حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة
 المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم ليثلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *
 باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن
 ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثاموسي بن طارق قال سمعت سفيان الثوري
 يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاح بنقوى الله في خاصة نفسه
 وبن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
 تغدروا ولا تقاتلوا ولا تقتلوا وليدا * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
 ثلاثة اوجه * فطائفة * ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقاً وراى حديث
 الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخاً * يوذ هبت طائفة * الى جواز قتلهم مطلقاً
 وراى حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع وياتي ذكره
 منسوخاً * وطائفة ثالثة * افرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز
 قتلها صبراً وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آباءهم ويتوا جاز قتلهم ولا يجوز
 قتلهم صبراً * وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصراً اخبرنا
 محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان
 انا علي بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد ناسفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
 من نساءهم وذراريهم قال هم منهم * هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري

باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

ومسلم على اخراجه * وقالت الطائفة الاولى * حديث بريدة كان في اول الامر
 وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة
 القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت
 حديث الصعب منسوخا فحججهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن
 محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز
 ثنا ابو عبيد ثنا سمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن الاسود بن سريع قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية * اخبرنا
 محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد
 محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق *
 ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب
 ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري * قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري وذاكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذاكر الحديث قال الشافعي فكان
 سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم * اباحة لقتلهم
 واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث
 حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة *
 قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب
 يمكن كما ذكرنا حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن
 علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن علي ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صفي اخبرني
 جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصاب
 المقدمة فوققوا عليها يشجبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
 فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالد
 فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا * وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الاحاديث
 ولخصها * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
 ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم
 ووزراهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم * وعن سيفيان عن الزهري
 عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق
 نهى عن قتل النساء والولدان * قال فكان سيفيان يذهب الى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقباهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
 وكان الزهري اذا حدث بمحدث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن
 مالك قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمره النبي صلى الله عليه وسلم فان
 كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان
 في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي
 رحمه الله ولم تعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه * ومعنى نهى
 عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتلهم وهم يعرفون

متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار و اذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار و اغار على بنى المصطلق غار بن والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط الماشم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل * قال * فان قال قائل اين هذا بغيره * قيل فيه * ما اكتفى العالم به من غيره * فان قال * افتجد ماتشيدته به * قلت * نعم قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فخره رقبته مومنة الآية... قال فواجب الله تعالى لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معاً ممنوعى الدم بالايان او العهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير ممنوعه وهو ممنوع بالايان فجعلت فيه الكفارة بانلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا ماشم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

﴿ باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الحليق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك ﴾

عبد الله بن جحش في رجب مقظه من بدر الاولى ويث معه ثمانية رهط من
 المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه
 حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما
 سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا
 فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم
 فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال
 ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به غير لقريش
 تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن
 عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن
 المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن
 وكان قد حلق رأسه فلما رأوه اذمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاؤروا
 القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم
 هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لقتلوه في الشهر الحرام
 فتردد القوم وهابوا الا قد ام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا
 عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسهم
 فقتله واسنا سر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واقتل القوم نوفل بن
 عبد الله فاعجزهم واقتل عبد الله بن جحش واصحابه بالعيرو الاسيرين حتى
 قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله
 ابن جحش ان عبد الله قال لا صحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم
 الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس العيرو قسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فهو وقف العير والاسيرين
وابن ان ياخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا
وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام ففسكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين من كان بيعة انما اصابوا ما اصابوا
في شعبان وقالت يهود تفاعل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت
الحرب الحضرية حضرت الحرب واقد ووقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه (وانتم لاهله) اكبر عند الله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنة اشد من القتل
(اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك
اكبر عند الله من القتل) ولا يزالون يقا تلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا (اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير ثابتين ولا نازعين
فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان
ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقديكموها
حتى يقدم ما صاحبنا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزو ان فاننا نخشاكم عليها فان
قتلتموها تقتل صاحبكم فقد م سعد وعتبة ففداها رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل يوم يرمعونة شهيداً واما عثمان بن عبد الله فلقى بركة فمات بها
كفراً هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلاً في المسند

وهو مشهور في المغزى متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة
 بنحوه وهو من جيد مر اسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم واين صح
 الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام ان احمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين
 ابن محمد التاجر ان احمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثمام سلم حدثني ابي الطاهر حدثني عبد الله
 ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعنه ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار
 الاسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان
 يذكر منه جرأة ونجدة فترح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب بمعك قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ائت من بانه ورسوله واليوم الآخر قال لا قال فارجع فلن
 استعين بمشرك قال ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
 اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين
 بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال ائت من بانه
 ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق به هذا حديث صحيح
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين
 مطلقاً وتسمكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعد رادعاً للنسخ لهذا
 وذهبت طائفة الى ان الامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن
 بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني

ابن حيدر
 استعانة بالمشركين

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نائرتهم فتى فقد هذا الشرطان لم يحز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين * قالوا وتعين المصير الى هذا الان حد يث عائشة رضيت الله عنها كان يوم يهدرو وهو متقدم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد ان محمود بن اسمعيل انما محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انما سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا اجاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشنا فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مر وهم فليرجعوا انا الانسعين بالمشركين على المشركين * قرأت على روح بن بدرا خبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انما الربيع انما الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا ومشرकिन في غزاة بدر وابي ان يستعين الا بسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد كما له رد المسلم من معنى مخافة اولشدة به فليس واحد من الحدتين مخالفا للآخر وان كان زرده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسجه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم

ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم *
 * ومن كتاب الغنائم *

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم
 محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود
 نا احمد بن يونس ثنا هير ثنا الحسن بن الحر (١) ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل قرىضة الخمس في المغنم فلما
 نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه * ترك النفل الذي كان ينفل وصار
 ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان
 صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله
 يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال
 يسئلونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قتل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان
 سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه * في قراءة
 عبد الله انما غنمتم من شئ لله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه وللإمام اليوم له ان ينفل
 من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *

* باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف *

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه
 انا احمد بن علي بن الحسين « انا احمد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا
 ابرو عبيد ثنا ابو معاوية الشيباني عن ابي عوف الثقفي عن سعد بن ابي وقاص

كتاب الغنائم

باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف

قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
ذالكليفة - فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير اقبل ذلك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي
مالا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلمي فمأجوزت الاقربيا حتى نزلت سورة
الا نفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القتال يعطى السلب اذا قال انه
قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث
وفي الباب احاديث غير هذا * وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى
الا بينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه * اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي
الحداد انا ابو نعيم ثناسليان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة قال خر جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علار رجلا من المسلمين فاشتدت اليه
حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة ووجدت من هارج
الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت
امر الله ثم ان الناس رجعوا و اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
ذلك قال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقممت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقتادة فقصصت عليه القصة فقال
 رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فارضه من حقه
 فقال ابو بكر الصديق لاه الله اذ لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاثل عن الله وعن
 رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
 فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفاني بنى سلمة فانه لاول مال تاملته في الاسلام
 هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنين اتفقت ائمة الصحاح على ارجاهه
 ﴿ ومن كتاب الهدنة ﴾

﴿ كتاب الهدنة ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الحالم انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن
 ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
 حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن
 الحكم انهما احداثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
 زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح
 بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
 واصطلحوا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم
 عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن ووليه
 رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
 وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في
 عهد قريش وعهدهم دخل فيه قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب
 لكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في
 لحد يد قد انقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك
 قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبزه ويلبيه ويمجره ليرده الى قرش و ذكر
 تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصر نامنه على القدر
 المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
 على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان
 معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية * اخبرني
 ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله ثنا حبيب بن الحسين
 ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا
 الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة
 صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم * قال فكتب اليه عروة
 ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحا قريشا يوم الحديبية على ان
 يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى الاسلام ابي الله ان يردن الى المشركين اذا امتحن منحة الاسلام فعرفوا
 انهن انما جئن رغبة فيه وامر برصد قاتن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا
 على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال * وقد اخرج البخاري
 باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان بن مخبران عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيها اشترط سهيل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيكم منا احد وان كان على دينك الا رد دنة
 الينا و خليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك و ابي سهيل الا ذلك فكاتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مؤذنا باجندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من
الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات
فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق فجاه اهله يأسأون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم
لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم
يجلون لمن يقرئ على محمد بن عبد الخالق وانا سمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في
كتابه انبا - ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات
فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية
وقد اختلف العلماء في هذا على قولين * واحدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما
وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا شبه القولين بالصواب ويدل على
صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك من اجل وان كان على دينك
الارردته * والقول الآخر ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء
معاً لان في بعض الروايات ولا ياتيك من احد الا رددته فاشتمل عمومها على النساء
والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ
السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في
حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل * وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه *

✽ باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل ✽

اخبرني محمد بن ابي عيسى المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن

✽ باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل ✽

عبد الرحمن بن جبير بن فير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زبده بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه نحر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لا عرفتكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد لم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون الى امر ائتي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره قال الخطابي يفرى مغناه شدة النكايه فيهم يقال يفرى الفرى اذا كان يبالغ في الامر وقوله لا عرفتكما اي لا حاربك فيها حتى تعرف صنعك قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا ينجس لانه امر خالد ابرده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكبير على عوف ورد عاله وزجر التلا بتجرا الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصالح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من

الحسن الذي هو له وترضى خالد بن النصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل
على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برده السلب
ثم امره بما سلكه قبل ان يردده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

باب مبايعة النساء

قرأت علي محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه ان الحسن بن
احمد ثناد عالج ان محمد بن علي ثناسة ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان
بعد كن يحن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الاية فاذا اقررن قال قد بايعتكن
حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزني
الحره لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن
فقلت انت قتلت اباهم وهم تو صينافي اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يسرقن فقلت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص
لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اسمية
وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد ان محمد بن عبد الله الضبي
اناسليمان بن احمد ثناعلي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر
عن اسمية بنت ربيعة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لبايعه
فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا تزني ولا نقتل
اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا لم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء انما قولي لمائة امرأة
كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث الشعبي الذي
بدأ بأبذ كرهه منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا فبغيره دلالة
على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا « ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه
انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بد مشق ثنا
الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني
ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنايني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة من
اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحلف زمنا فيقول لا وايك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة هـ هذا حديث
غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في
الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة الاعمى ابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايه ان
صدق * وفي حديث ابي العسراء الدارمي عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وايك لو طعنت في نخذها لاجزأك * فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ
واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهائكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله الا وانتم
جناد قون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف

بالتبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد
شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى *
* ومن كتاب الاشرية *

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى
البصرى حدثنى عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثى قال اشهد على عمران
انه حد ثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخم
بالذهب وعن الشرب فى الختام * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع
اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن
محمد السيوطى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثى عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم * قلت * والختم الجر الاخضر
* اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر
ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا يوحى بن قيس عن ابن عون
عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس
لاشربوا في نقيرو ولا مقيرو ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقيرو اصل النخلة
ينقرو ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والختم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية
لان لها ضراوة يشتد فيها التبيد ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غير من شربها
وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا
ان ينبذ فى هذه الاوعية واليه ذهب مالك و احمد و اسحاق * قال الخطابي وقد
يروى ذلك عن ابن عمرو و ابن عباس * و ذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر
كان فى مبداء الامر ثم رفع الحظر و صار منسوخا و تمسكو فى ذلك باحاديث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص ❖ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
 اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفبان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبره فزوروه وافانها
 تذكر الآخرة و كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول
 على من لا طول له فكلوا ما بدم الكرم و اطعموا و ادخروا و نهيتكم عن الظروف و ان
 الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحمله و كل مسكر حرام ❖ قرأت علي محمد بن ذاكر
 ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب الاعلي بن عمر نا
 علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
 سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم و لا تشربوا
 مسكراً ❖ جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث و هو امام و قال ابو اسحاق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبد الله الضبي ثنا
 ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجروان الاوعية لا تحل
 شيئاً و لا تحرم فاشربوا و لا تشربوا مسكراً ❖ و انكر من نصر القول الاول و ورد
 النسخ على الظروف كما هو قال كان النهي و رد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
 الادام و ما عداها من المزفت و الحناتم و غيرها باق على اصل الحظر و تمسكوافي
 ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
 الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم ثنا

ابوبكر بن ابي شيبة و ابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثاسفيان عن سليمان الاحول
 عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن النيذفي الا وعية قالوا قال ليس كل الناس يجدفار خص لهم في الجر غير المزفت
 وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه و يدل عليه ايضا ما رواه
 شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الجر والدباء والمزفت وقال اتبذوا في الاسقية * وهذا حديث صحيح الا ترى
 ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو وعم الا وعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من
 الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ
 وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث
 ورواه مختصرا على ماسمه وغيره رواه احسن سياقانه واتم من حديثه وقد
 اجتمع على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث منها * ما قرئ على ابراهيم
 ابراهيم بن عيسى الفقيه و انما سمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر
 انما محمد بن عيسى ان ابا ابراهيم بن محمد الفقيه انما سلم تا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد
 ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النيذالافي سقاء فاشربوا
 في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * ويحتمل معنى آخر وهو اننا نقول دلت
 الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها و دل بعضها ايضا على
 السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في
 ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجدف سقاء فرخص لهم في
 الظروف كلها لكون جمعها بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه
 الذي سقناه و بين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب *

* ومن كتاب اللباس *

* باب لبس الديباج ونسخه *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب الاحمد بن احمد الكاتب
 انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس الثوري ثنا يزيد بن زريع
 ثنا سعيد بن قتادة عن انيس بن مالك ان اكيده رومة اهدى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب للناس
 منها فقال والذي نفسي بيده لئلا يدل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *
 اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ
 الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا انا ابو خالد الرمي ثنا الليث بن ابن ابي مليكة
 عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
 شيئا فقال مخرمة يابني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت معه
 فقال ادخل فادعه لي قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك
 فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج
 من رربذ هب *

* نسخ ذلك *

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
 الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا ابو سف بن سعيد ثنا حجاج عن
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله
 عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزع فارسل به الى عمر فقيل له
 قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر بيكي
 فقال يا رسول الله كرهت واعطيتني فقال اني لم اعطك لتلبسه انما اعطيتك لتبسه

* باب لبس الديباج ونسخه *

* نسخ ذلك *

فباعه بالني درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحماد بن الشاغر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج ما اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في قروح حرير ثم نزعها فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعته من اسمعيل بن محمد ابن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلی صهيب وعلی طلحة بن عبيد الله *

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة فشت خواتيم الذهب فرمى به فلاندرى

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾

﴿ نسخ ذلك ﴾

ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر
حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من
الانصار و كان يختم به نخرج الانصارى الى قلب لعثمان فسقط فالتس فلم يوجد
فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله * قرأت على ابي عيسى الخافض اخبرك الحسين
ابن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لا البسه ابدأ قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فادخله في يده ثم كان في يدي ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه
في يرا ريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم
الامام انا ابو الحسين التاجرا نا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم
ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب و كان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه
جلس على المنبر فزرعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدأ فبذ الناس خو ائيمهم * هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق في الصحاح اخر جاء في كتابيهما من عدة طرق وحديث
البراء اسناده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة * واما
استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه
النهي و كذلك العذر عن طلحة وسعد وصيب في لبسهم خو ائيم الذهب
والله اعلم بالصواب *

﴿ باب في تعليق السنور ذوات التصاوير والنهي عنها ﴾

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين
 القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
 فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
 يا عائشة اخريه عنى فزعته فجعلته وسائد * هذا حديث صحيح وله طرق في
 الصحاح و يروى بالفاظ مختلفة ربما يتعد ر على غير التبرج الجمع بينها ولولا خشية
 الاطالة لذكرتها وانما اقتصر على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ
 مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا
 الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا
 الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفترق الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا
 لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عنى ما يريد ؟ ما قلناه لانه اذا كرهت بلفظ
 ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهابة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة
 اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة
 انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق
 عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك سترفيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها
 او تجعل بساطا يوطأ فانما معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير *

﴿ باب في تعليق السنور ذوات التصاوير والنهي عنها ﴾

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قوى على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب * هذا حديث صحيح ثابت *
 * ذكر سبب ذلك *

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني والله ما خلفني قال فوقع في نفسه جروا كلب لم تحت تضد لم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جروا كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب * كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتكم منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما خلفني قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جروا كلب تحت فسطاطنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
 ذكر سبب ذلك

حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويُدع كلب الحائط الكبير * اخرجه مسلم
 في الصحيح عن حر ملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *
 ﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعم انا ابو احمد العبدى
 انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير
 ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
 فكنا لاندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
 فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بجاحبه فانه شيطان ومن اقتني كلبا
 ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * قرأت علي محمد بن
 احمد الوكيل اخبرك عند القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي
 ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثاروح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
 حتى ان المرأة تقعد من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان * اخبرني ابو الفضل
 محمد بن نيمان انا سعد بن علي انا القاخي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر
 النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي
 التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني
 محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو بكر انا ابو العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ
 ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الغرمي

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلان يدع بالمدينة كلبا لاقتله فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا العجوز في اقصى المدينة في مكان وحش فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اترك كنه لموضع العجوز يجر سها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان *

باب الامر بقتل الحيات و نسخ حيات البيوت منها *

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقلوا الحيات و ذ الطفتين و الا ترفانها يسقطان الجبل و يطمان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابولبا به و انا اطارد حية لا قتلها فاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنائي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقلوا الحيات و الكلاب و اقلوا ذ الطفتين و الا ترفانها يطمان * البصر و يستسقطان الجبال قال الزهري و نرى ذلك من سمعوا الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلها فبينما انا اطارد حية يوما

باب الامر بقتل الحيات و نسخ حيات البيوت منها *

من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا إنه
قد نهي عن ذوات البيوت *

﴿ ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه أنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن
حمد بن القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نايف بن نعيم أنا عبد الله بن
صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجلا في منزله حية فاخذ رمحاً فشكها
فيه فلم تم الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معكم
عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فمروا عليه ثلاثاً فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه أخبرني
عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العتيق أنا أبو الحسين أحمد بن يوسف أنا أبو عمرو
أنا أبو بكر الشافعي أنا إسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أبي
مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد
الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت
تحريراً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لاقتها فإشار إلي أن
أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
قال كان فيه فتى من حديث عهد بعمر بن الخطاب قال فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع
إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فإنني أخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين
قائمة فاهوى إليها بالرمح ليطنها به وأصابته غيرة فقالت له كفف عليك رمحك
وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بجارية عظيمة منظوية على

الفراس فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فبركزه في الدار فاضطربت الحية
فما يد رعى ايها كان اسرع مونا الحية ام الفتى قال فجننا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحميه لنا فقال استغفر و الصاحبكم ثم قال ان
بالمدينة جناقد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فاذا نوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح *

﴿ باب النهي عن الرقى و نسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر
انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن
عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
و التائم و التؤلة شرك * فقالت له امرأته ما التؤلة قال التهييج * هذا الحديث يروى
موقوفاً و مرفوعاً و الموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام و ذهب بعضهم الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقاً ثم نسخ ذلك و تمسكوا
في ذلك باحاديث * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا
ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير و وكيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالى من الانصار و كان يرقى من الحية
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاناه فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى و انى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل * اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد اذا تلج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى و كان

﴿ باب النهي عن الرقى و نسخ ذلك ﴾

عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقر فأتوا فقالوا يا رسول الله
 ألك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقيه رقي بها من العقر فقال فدرضتها
 عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع أن ينفع أخاه منكم فلينفعه * ويحتمل أن يقال
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهى عن رقي
 مخصوصة وذلك أنه حين قدم المدينة رأى معهم رقي يخاطبها الشرك فنهى عن
 تلك الرقي وأما ما كانت تشتمل على أسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على
 ما ذكرناه اثر الزهري * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرزي في كتابه
 اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقي يخاطبها
 الشرك فنهى عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هل من راق يرقه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقي تركتها
 قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يربها بأساً فأمره فرقاها * وقال اسمعيل بن اسحاق
 القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو
 الجريري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الرقي في ذلك الزمان فيها كثير
 من كلام الشرك فانتهى الناس فيناهم على ذلك لدغ رجل من الانصار حية
 فقال التمسوا راقياً فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال
 ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأساً فاذن لهم
 وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا
 العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد
 ابن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الضنعاني ثنا روح بن عيادة ثنا ابن جريج عن ابي الثيبين

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سماء بنت عميس مالى ارى اجسام
 بنى اخى ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افرقيهم فقال
 بماذا عرضت عليه كلاً ما لا بأس به فقال ارقيمهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ انا
 جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد نا محمود بن محمد الواسطى
 ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير
 مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت
 ارقى بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
 بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان المنهى عما كان من قبيل الشرك
 دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ
 لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

﴿ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن
 عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب ثنا
 محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
 يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
 الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك *
 هذا حديث ثابت من حديث الزهرى وله طرق في الصحاح * اخبرني محمد
 ابن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا
 ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهرى عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل

﴿ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق ﴾

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

الكتاب يسدلون الشعور وجد المشركين يفرقون وكان اذا اشك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات *

﴿ باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك ﴾

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء * لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى و بندار قال انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد و كنانا كل فيمير علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اجاه * قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك

انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء
والمعاكين وحقا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع
والاشتراك فلما وسع الله الخيرو عم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذا ❖
❖ ذكر ما يدل على النسخ ❖

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار
عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
الخير فاقربوا ❖ الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
الباب يسيرا لانه ليس من باب العبادات والتكليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنيوية فيكون في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم ❖

❖ باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشئت ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ناهشام بن
عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلمح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت
ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت ❖

❖ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ❖

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد
عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك

❖ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ❖

ابن عمير عن ربي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لا مها انه قال
 رأيت فيما يرى النائم كافي آتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن
 اليهود فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وانتم القوم لولا
 انكم تقولون ماشاء الله و شاء محمد ثم آتيت على رهط من النصارى فقلت من
 انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله
 فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله و شاء محمد فلما اصبح اخبر بهما من اخبر
 ثم اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احد اقلت نعم فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله و اتى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلاً
 رأى روي يافا اخبر بهما من اخبر منكم و انكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم
 ان انها لكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله و شاء محمد * تابعه شعبة و زائدة و نفر عن
 عبد الملك نحوه و روى عنه سفيان الثوري يخالفهم في ذلك * اخبرنا محمد بن
 محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ
 ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم
 انتم ترعمون انا مشركون و انتم تشركون تقولون ماشاء الله و شاء محمد فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال و الله لقد كنت اكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد
 * و قد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول و بالا سناد قال ابو الشيخ ثنا
 ابو بكر بن ابي عاصم الاعمدة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم
 قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله و شاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ماشاء الله و شاء محمد و لكن قولوا ماشاء الله تعالى و احده و هو اخبرنا

ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم
ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا
من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا
انكم تشركون قالوا تقولون ماشاء الله و شاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لا تعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شياء محمد
قالوا وسكوتهم صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانهوا وقد يشكل
على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الواقد الذي قدم وقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت هلاقت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث
الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون
الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث
الثاني فامرهم ان يعدل بضمير التثنية الى الواو والعطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه
ذلك بيانا شافيا اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد
بن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه المشية ارادة الله قال الله عز وجل و ما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه
ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا يكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت قال ويقال من
يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده *

✽ خاتمة الطبع ✽

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب
 في او اخر شهر ذي القعدة من شهر سنة (١٣١٩) هجرية وكان الاصل المنقول
 عنه مكتوباً ومملوكاً للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم
 ابي القاسم ذكي الدين الآروي الشاه آبادي البهاري سلمه الباري وكان هو نقده عن
 نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحي اللكنوي رحمه الله وكان هو قابلهما
 بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً ولكن بقي في الاصل بعض الشكوك والاغلاط الى ان قابله
 المولوي زين العابدين بالنسخة الموجودة في خزانة الكتب المشهورة للمولوي
 خدا بخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححوا المطبعة بالنسخة القديمة المملوكة
 للمولوي الحاج محمد عبد الرحمن المدراسي وفي او ان الطبع نظرفيه نظر التصحيح
 مرة ثانية المولوي ابي محمد المذكور وايضا صححه الفاضل اللبيب والعلامة الاديب
 الاريب السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ادام الله
 نفعه للمسلمين وازجوا من الخلان المستفيدين منها ان يدعوا الكتابه و لمصححيه
 بحسن الختام والعفو يوم القيام والسلام على من سلك سبيل السلام

وان تجد عيباً فسد الخلالا ✽ فجل من لا عيب فيه وعلا

غرض نقشي است كر ما ياد ما ند ✽ كه هستي را نمي بينم بقاسي

مكر صاحب دلي روزي برحمت ✽ كند در حق اين مسكين دعائي

اللهم اغفر لمصنفه و لكتابه و لمصححيه و والديه و قارئيه و هذا دعائي من الله الكريم

و یرحم الله عبد اقال آمین و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین



❁ فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ و المنسوخ من الاخبار ❁

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
٢	❁ خطبة الكتاب ❁	ايضاً	قول احمداني لا اجترى ان اقول فيه	
٣	اول من دون في النسخ و المنسوخ	ايضاً	بجث نسخ السنة بالكتاب	
	الزهري	٢٨	❁ الجزء الثاني ❁	
٥	مقدمة في بيان النسخ	ايضاً	❁ كتاب الطهارة ❁	
٦	حد النسخ الاصطلاحي	ايضاً	ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل	
ايضاً	شرايط النسخ		الامن الانزال	
٧	امارات النسخ	٣١	ذكر ما يدل على النسخ	
٨	بيان وجوه الترجيح	٣٤	ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبا اليه	
٢٢	فصل في الفرق بين التخصيص و النسخ	ايضاً	باب النهي عن استقبال القبلة بغائط	
٢٣	باب النسخ في السنة على نحو وقوعه		او بول و الاختلاف فيه	
	في الكتاب	٣٦	بيان النسخ	
٢٤	باب في بجث نسخ الكتاب بالسنة	٣٧	الجمع بين احاديث النهي و الرخصة	
٢٥	السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق	٣٩	باب ماجاء في مس الذكر	
ايضاً	السنة قاضية على القران	٤٢	وجوه ترجيح رواية طلق على رواية	
٢٧	ذهب جماعه من المتأخرين الى ان		بسرة في عدم نقض الوضوء من	
	نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز		مس الذكر و اجوبتها	
٢٧	معنى نسخ الكتاب بالسنة	٤٥	ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق	

2/13



مضمون	رقم	مضمون	رقم
﴿ كتاب الاذان ﴾	٦٥	كذ في اول الهجرة	
الرجل يؤذن ويقيم غيره	ايضاً	باب الوضوء مما مست النار	٤٦
باب في تشية الاقامة	٦٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار	٤٨
باب مانسوخ من الكلام في الصلوة	٧١		
ذكر حد يث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة	٥١
ما ذكر في سهو الكلام دون عمد	ايضاً	باب تجديد الوضوء لكل صلاة	٥٢
باب في مرور الحمار قدام المصلي	٧٥	الرواية عن ابي جعفر الطحاوي	ايضاً
باب في الصلوة الى النواوير والنهي عنها	٧٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء لكل صلاة	٥٣
		ذكر خبر آخر شاهد لنسخ الوضوء لكل صلاة	٥٤
باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين	ايضاً		
﴿ الجزء الثالث ﴾	٧٩	باب ماجاء في بلود الميتة	ايضاً
باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه	ايضاً	ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع ببلود الميتة وعصمها	٥٦
باب ماجاء في التطبيق في الركوع	٨٣	باب التيمم	٥٨
باب نسخ التطبيق في الركوع	٨٤	باب المسح على الرجلين	٦١
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٦	﴿ كتاب الصلوة ﴾	٦٢
		باب استقبال القبلة	ايضاً
		باب في نسخ والاتفات في الصلوة	٦٤

رقم	مضمون	رقم	مضمون
٨٦	ذكر حديث يدل على ترك		بإمامه إذا صلى جالساً
	الحكم الأول	١١٠	نسخ ذلك
٨٧	باب في دعاء النبي صلى الله عليه	١١٣	❦ الجزء الرابع ❦
	وسلم على أحاد الكفرة		أيضاً باب سجود السهو بعد السلام
٩٠	باب في اختلاف الناس في انقوت		و الاختلاف فيه
	في النجر	١١٦	باب صلاة الخوف
٩٨	باب في النهي عن القراءة خلف	١١٩	ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل
	الامام		الخطبة و نسخ ذلك
١٠١	باب في الاسفار في صلوة النجر ايضاً		❦ كتاب الجنائز ❦
	و اختلاف الناس فيه		أيضاً باب الامر بالقيام للجنزة
١٠٢	بيان نسخ الافضلية بالاسفار	١٢٢	باب حدد التكبير على الجنائز
١٠٤	باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم	١٢٦	باب الصلاة على المنافقين
	يدخل مع الامام في الصلاة		و نسخ ذلك
	و نسخ ذلك	١٢٧	باب ترك الصلاة على من عليه
١٠٦	باب موقف الامام من المأموم		دين و نسخ ذلك
١٠٧	ذكر احاديث تدل على ان فعل	١٢٩	باب النهي عن الجلوس حتى توضع
	النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة		الجنزة و نسخ ذلك
	خلاف الاول	١٣٦	باب النهي عن زيارة القبور ثم
١٠٨	باب ما ذكر من ايتام المأموم		الرخصة فيها

مضمون	٤٤٠	مضمون	٤٤٠
منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك		باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك	١٣٢
باب الاشتراط في الحج	١٥٢	✽ كتاب الزكوة ✽	ايضاً
باب في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك	١٥٤	✽ كتاب الصيام ✽	١٣٤
✽ كتاب الاضاحى والذبايح ✽	١٥٥	ايضاً باب صوم عاشوراء	
باب النهى عن اكل الاضحية بعد ثلاث	ايضاً	باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان	١٣٦
ذكر ما يدل على النسخ	١٥٦	باب الحجامة للصائم	١٣٨
باب الفرع والعتيرة	١٥٨	ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٢
باب في اكل لحوم الحرم الاهلية و نسخ ذلك	١٦٠	ايضاً ذكر يدل على الرخصة والغالب	
ذكر تحريمه	١٦١	ان الرخصة لا تكون الا بعد النهى	
باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحرم تركها	ايضاً	باب الصوم والظفر في السفر	١٤٣
باب ما جاء في اكل لحوم الخيل	١٦٢	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام ونسخ ذلك برضاه	١٤٥
✽ كتاب البيوع ✽	١٦٥	ايضاً باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني	
باب الربا	ايضاً	✽ الجزء الخامس ✽	١٤٧
باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٩	✽ كتاب الحج ✽	ايضاً
		ايضاً باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب	
		باب ما كان في اول الإسلام من	١٥١

مضمون	رقم	مضمون	رقم
ذ كرا حاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ	١٨٩	عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك	١٧١
❀ كتاب الجنائيات ❀	١٩٠	باب المزارعة	١٧٥
قتل المسلم بالذمي	١٩٣	ذ كرخبريصرح بالاذن والنهي بعده	١٧٦
باب في استيفاء القصاص قبل	١٩٣	باب النهي عن كسب الحجام ايضاً	١٧٦
اند مال الجرح والاختلاف فيه	١٩٥	والاذن فيه	١٧٧
ذ كرمما يدل على النسخ	١٩٥	❀ الجزء السادس ❀	ايضاً
باب في القود بالنار والاختلاف فيه	١٩٧	❀ كتاب النكاح ❀	ايضاً
باب المثلة ونسخها	٢٠١	باب نكاح المتعة	١٨١
باب نسخ القتل في حد السكران	٢٠٢	❀ كتاب العشرة ❀	ايضاً
ذ كرمما يدل على النسخ	٢٠٣	باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن	١٨٣
باب جلد المحصن قبل الرجم و	٢٠٦	فيه بالمعروف	ايضاً
الاختلاف فيه	٢٠٦	❀ كتاب الطلاق ❀	١٨٤
باب ماجاء فيمن زنى بجمارية امرأته	٢٠٨	ذ كرمما كان من المراجعة بعد	ايضاً
من الاختلاف	٢٠٩	الطلاق الثلاث ونسخ ذلك	١٨٤
❀ كتاب السير ❀	٢٠٨	❀ كتاب العدة ❀	ايضاً
باب وجوب الهجرة ونسخه	٢٠٩	ذ كرمعدة المتوفى عنها زوجها في	١٨٦
ذ كرا حاديث تدل على رفع	٢٠٩	غير اهلها واختلاف الناس فيها	١٨٦
وجوب الهجرة	٢٠٩	دليل ذلك	١٨٧
		❀ كتاب الرضاع ❀	١٨٧

مضمون	رقم	مضمون	رقم
نسخ ذلك	٢٣٣	الجزء السابع	٢١١
باب اراحة لبس مخاتم الذهب	٢٣٤	ايضاً باب الامر بالاعزة قبل القتال ونسخه	
نسخ ذلك	ايضاً	ذكر ما يدل على النسخ	٢١٣
باب في تطويق السطور ذوات	٢٣٦	باب قتل النساء والولدان من اهل	٢١٤
التصاوير والنهي عنها		الشرك والاختلاف في ذلك	
باب الامر بتبديل الكلاب ثم نسخ	٢٣٧	باب النهي عن قتال المشركين في	
ايضاً ذكر سبب ذلك		شهر الحرام ونسخ ذلك	
ذكر نسخ ذلك	٢٣٨	باب الاستعانة بالمشركين	
باب الامر بقتل الحيات ونسخ	٢٣٩	كتاب التناغم	٢٢١
قتل حيات البيوت منها		ايضاً باب اخذ السلب من غير يئنة و	
ذكر سبب النهي عن قتل حيات	٢٤٠	فيه من الاختلاف	
البيوت		كتاب المدفنة	٢٢٤
باب النهي عن الرق ونسخ ذلك	٢٤١	باب في منع الامام دفع السلب	٢٢٦
باب سدل اشتر ونسخه بالندق	٢٤٣	الى القاتل	
باب النهي عن دخول الحمام ثم	٢٤٤	باب مبايعة النساء	٢٢٨
الاذن فيه بعد ذلك		كتاب الايمان	٢٢٩
ايضاً باب النهي عن الثمران بين تمرتين		كتاب الاشربة	٢٣٠
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٥	كتاب اللباس	٢٣٢
ايضاً باب النهي عن ان يتدل ماشاء الله		باب لبس الديباج	

مضمون	رقم	مضمون	رقم
كان بعد الاباحة	٢٤٨	وشئت اذكر احاديث تدل على ان النبي	٢٤٥
طبع في الهند بمبروسه حيدرآباد الديقن			
			
			
<p data-bbox="207 1219 375 1360">52/B</p>			